جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

بوعدلون منال

تحت إشراف الأستاذ(ة)

علاق نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بن سطاعلي جميلة .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... علاق نوال .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... حميش يمينة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 13 / 06 / 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

حررت هذه الإتفاقية من طرف الوزارة
عمار فاطمة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعدلون منال الصفة: أستاذة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108376352 والصادرة بتاريخ: 2024/02/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد بوعدلون
منال
صيادة في: 12 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من يليق لها أن تكون ضوءا لا ينطفئ ... إلى وردة لا تموت وماءا لا يجف ... يليق لها أن تكون كل الأشياء السعيدة التي لا يمكن أن يعبرها الحزن يوما ... أمي الغالية

إلى الجدار الذي استند عليه في تعبي و حزني ... إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي

إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم ... أبي العزيز

إلى نور يضيء عتمتي عندما تطفئني الأيام و الظروف ... أختي (صونيا)

إلى غيمة تظلني و تسقيني دون رغبة بردّي لجميلها ... أختي (لامية)

إلى الأيدي التي تمد لي العون عندما أتعثر ... وتدفعني لمقاومة كل هذه الأشياء التي تستدعي السقوط ... أخي (سفيان)

إلى أولئك المطّلعين على عثراتنا و عيوبنا ... أصدقاء الطرق جميعا الأوفياء

منال

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى على توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة **علاق نوال** على المجهودات التي بذلتها معي

طيلة فترة إنجازي للمذكرة من خلال متابعتها للعمل بنصائحها و توجيهاتها القيمة

أتقدم بخالص الشكر و الكثير من التقدير إلى كل من ساعدني وشجعني على انجاز

هذه المذكرة

كما أشكر أعضاء اللجنة مسبقا على تفضلهم باستقراء محتويات هذا العمل وإثراءه

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد ..... والشكر لله من قبل ومن بعد

مقدمة

مقدمة:

العولمة والتطور التكنولوجي رغم ما قدمته من امتيازات التي ساعدت البشرية بشكل كبير في مجال الاتصالات و المواصلات، وكذا الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية حيث أنها تنقل الأموال عبر الحدود دون أي عائق، أدت إلى ظهور جرائم كثيرة متعلقة بالفساد وواحدة من هذه الجرائم المسماة بجريمة تبييض الأموال التي اعتمدها المجرمين لأنها تقدم لهم الربح السريع وهذا ما يبحثون عنه.

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال جريمة اقتصادية تصنف ضمن الاقتصادات السوداء وهي من أعقد الجرائم العابرة للحدود، لقدرتها على اختراق أنظمة الدولة و خطورة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و الأمنية، يظهر جوهر ظاهرة تبييض الأموال في إضفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي غير مشروع ، وليس كما يراه البعض مجرد نقل الأموال أو إخفاءها عن الأجهزة المختصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال، وهذا ما يبين أن جوهرها الأساسي يتمحور قطع الصلة فيما بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها الإجرامي ، بحيث تبدو هذه الأموال أموالا نظيفة ذات مصدر مشروع وقانوني وهذا ما يسمى بإضفاء الشرعية لأموال غير مشروعة.

اكتسب موضوع تبييض الأموال أهمية خاصة في مجال التعاون الدولي، لمكافحة هذه الظاهرة، ولاعتبارها من بين القضايا الهامة المعروضة على الساحة الدولية في الوقت الراهن، نظرا لما يمثله من خطورة خاصة، حيث أن النجاح في مثل هذه العمليات غير المشروعة، يترتب عليه إفلات مرتكبي الأنشطة الإجرامية، وحصولهم على ثمار نشاطهم الإجرامي، بل وإن الأخطر من ذلك يكمن في الزيادة الهائلة لقدرات هؤلاء الجنات والعصابات المنظمة، مما يضاعف من قدراتهم على مواجهة سلطات القانون.

سارعت الدول إلى إيجاد طرق لمكافحة هذه الجريمة بإصدار حملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام اتفاقات دولية في هذا المجال كاتفاقية فيينا 1988 لمكافحة التجارة غير مشروعة

بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 واتفاقية المجلس الأوروبي سنة 1990، ولم تكتف التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية بسياسة التجريم والعقاب بل أكدت على ضرورة وضع آليات وقائية قانونية إلى جانب النصوص الجزائية لمنع وكشف عمليات تبييض الأموال لعلها تكون الأنجح للتصدي لهذه الجريمة. لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين وأنظمة كلها تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها، المتمثلة في إنشاء خلية معالجة الاستعلام بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ سنة 2002، كما أصدرت مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ سنة 2006 يتضمن الإخطار بالشبهة ، وأنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-398 المؤرخ سنة 2020 لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وإصدار القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2023 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

باعتبار البنوك مخزن الأموال فهي لم تسلم هي الأخرى من هذه الجريمة وأصبحت مستهدفة من قبل عمليات تبييض الأموال وذلك راجع لدور البنوك المتمحور في تقديم مختلف الخدمات المصرفية و تحديد عمليات الصرف و التحويل النقدي بواسطة الشيكات والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان وتداول العملات و الأسهم وغيرها، ولهذا قامت البنوك بإنشاء رقابة على كل العمليات المصرفية وجميع حسابات الزبائن والاحتفاظ بالسجلات وخصوصا الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة المقدمة من طرف البنك للوقاية من هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي و الرغبة في دراسة مواضيع حساسة مثل ما هو الحال لموضوع جريمة تبييض الأموال الذي يعتبر موضوع الساعة
- محاولة معرفة الإجراءات التي اعتمدتها الجزائر لمحاربة هذه الآفة الخطيرة

- انتشار جريمة تبييض الأموال و تأثيرها الكبير على الاقتصاد

أهداف البحث :

الهدف من اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على هذه الجريمة لأنها جديرة بأن يعطي لها القدر الكافي من الاهتمام، وذلك للتعرف على ماهيتها وطرق مكافحتها وإثراء المعرفة العلمية بما استجد من أحكام و تشريعات في هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

نظرا لاهتمامي الشخصي بهذه الجريمة، ولما يثيره الموضوع من خطورة فقط واجهت عدة عقبات في أثناء إعداد هذا البحث من حيث جمع المراجع والمعلومات وتحليلها وصياغتها الفصول والمباحث والبحث عن كل التعديلات التي طرأت على القوانين الخاصة بموضوع البحث.

الإشكالية: ما هي الطرق والآليات التي اعتمدتها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

و على ضوء هذه الإشكالية تطرح جملة من التساؤلات الفرعية :

_ ما المقصود بجريمة تبييض الأموال ؟

_ ما هي أساليب ومراحل جريمة تبييض الأموال ؟

_ ما هي الإجراءات و الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي، يكمن الوصف في إبراز مختلف الجوانب المتعلقة ببعض الهيئات والتعريفات الخاصة بالجريمة بحد ذاتها،أما بالنسبة للتحليل فيكمن في النصوص والمواد القانونية.

ولدراسة موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وللإجابة عن الإشكال المطروح قررت دراسة موضوع بحثي من خلال فصلين بحيث يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتكلم عن ماهية جريمة تبييض الأموال أما الثاني فيتكلم عن أركان جريمة تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها، وكلا

المبحثين ينقسمان إلى مطلبين، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصته لجهود الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال و هو الآخر ينقسم إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول العقاب و الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والثاني يتضمن آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكلا المبحثين ينقسمان إلى مطلبين.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال معقدة و متعددة الأشكال ومتنوعة من حيث وسائلها و مترابطة ببعضها البعض،[1] كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من اخطر الجرائم في العصر الاقتصادي لأنها تشكل تحديا حقيقيا للمؤسسات المالية والتجارية، حيث تشكل العملة العمود الفقري للاقتصاد وتعزز الاستقرار الاقتصادي بشكل أساسي و فعال في الحياة السياسية و الاقتصادية، و خصوصا أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، و هي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الغش و التزييف، الفساد السياسي و المالي وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها و أنشطتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة .[2]

كما أن هذه الممارسات تعد دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمادي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والدول و الأنظمة الاقتصادية التي تتبعها [3] و هذا ما سأتحدث عنه و المسمى بجريمة تبييض الأموال من خلال تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين بحيث يتضمن المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الأموال أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقت فيه إلى أنواع جرائم تبييض الأموال و آثارها.

---

[1] - محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها دراسة حالة المغرب العربي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، اللاسكندرية، 2016، ص 9.

[2] - باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 18.

[3] - نواري حفيظة وصالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016، ص 5.

المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال نوعا جديدا من الجرائم الاقتصادية المنظمة و العابرة للحدود، و لأنها حديثة لم تحض بالعناية الكافية من طرف ذوي الاختصاص من الفقهاء و باحثين في المجالين الاقتصادي و القانوني لتحديد مفهومها .[1]

ظهرت جريمة تبييض الأموال في السنوات الماضية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع ظهور عصابات المافيا آل كابون زعيم العصابات الذي قبض عليه عام 1931، ولم تستطع السلطات أن تثبت تهربه من دفع الضرائب ، بعد ذلك تبين أن رجال المخدرات و تجارها كان يبقى لهم أخر النهار قطع نقدية صغيرة فيبدلونها بقطع كبيرة و يضعونها في البنوك، و بعد ذلك يغسلونها في الغاسل بالمواد الكيميائية لإخفاء آثار المخدرات لأنها كانت تتسخ بأيدي موزعي أكياس المخدرات، و ترتبط إلى حد كبير بالأنشطة غير مشروعة، كما تعد إحدى الظواهر المقلقة في العالم،[2] ولمحاولة تحديد ماهية جريمة تبييض الأموال ، سأحاول التطرق إليها من خلال مطلبين بحيث سيحتوي المطلب الأول على مفهوم جريمة تبييض الأموال أما بالنسبة للمطلب الثاني سيحتوي على أساليب و مراحل جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

سأتناول في هذا المطلب التعريفات الخاصة بجريمة تبييض الأموال و طبيعة جريمة تبييض الأموال و خصائص جريمة تبييض الأموال التي ستكون موضحة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

أولا: التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة التبييض، فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية واقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الآخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية

[1] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر،2007، ص 13.

[2] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن، 2017، ص 13.

إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي .[1]

فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها:" إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع ، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط و المصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية ".[2]

و يرى آخرون بأن :" جريمة تبييض الأموال مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة والتي يتم من خلالها استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، أي من الجريمة في إقامة و ممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدرا لإرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة العامل ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القدرة لهذه الأموال".[3]

ثانيا: التعاريف القانونية لجريمة تبييض الأموال

نجد تحديدا للمفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال في النصوص القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كالأمم المتحدة أو ذات الطابع الإقليمي كالاتحاد الأوروبي أو في تشريعات بعض الدول العربية .

1_ في الاتفاقيات و الوثائق الدولية :

أ/1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس المنعقد في فيينا بتاريخ 1988/12/06، وعرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال من خلال مادتها الثالثة، فجرمت الأعمال التي من شانها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل

[1] - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 8.

[2]- نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 11.

[3]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015،ص 18.

هذه الجرائم الغرض هو إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الهروب من العواقب القانونية لأفعاله.

نستنتج من هذا التعريف أن الأمم المتحدة اعتمدت تعريفا ضيقا وركزت تعريفها على الأموال المتأتية من جريمة واحدة أي جريمة المخدرات لأنها الأكثر شيوعا.[1]

لم تعرف هذه الاتفاقية هي أيضا جريمة غسل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية بيان الأعمال التي تشكل جريمة غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف

يشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية.[2]

ب/_ اتفاقية فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988:

لابد من توضيح بأن تعريفات تبييض الأموال التي وردت في الوثائق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا النصوص الوطنية ترتكز كلها حول هذه الاتفاقية، وقد تم تبني هذه الاتفاقية من طرف الأمم المتحدة لمكافحة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم تصرح هذه الأخيرة بمصطلح تبييض الأموال، بل اكتفت بوصف الأفعال المكونة لتلك الظاهرة، حيث دعت الأطراف الموقعة إلى تجريمها، فقد جاء في الفقرة الفرعية "ب" من المادة الثالثة أنه :

"على الدول تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من

[1] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 13- 14.
[2] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 18

الاتجار بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".[1]

2_ في الاتفاقيات و الوثائق الإقليمية :

أ/_ اتفاقية ستراسبورغ بشأن تبييض الأموال لسنة 1990 :

لقد عرفت اتفاقية "ستراسبورغ " تبييض الأموال بأنه تحويل، أو نقل، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم فهذه الاتفاقية شأنها شأن إعلان بازل، وسعت من مفهوم تبييض الأموال فلم يعد يقتصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإنما تعداه ليشمل نشاطات إجرامية أخرى.

وعليه فإن هذه الاتفاقية تتميز عن اتفاقية " فيينا " لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بأمرين اثنين وهما:

_ التوسع في نطاق التجريم، ليشمل جميع حالات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، وليس فقط التي يكون مصدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

_ عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المبيضة .[2]

3_ التشريعات العربية :

أ/_ في التشريع الجزائري : فقد اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلاً من الأفعال التالية: تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاءها، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1] - دراجي مبروك وحمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر مهني، تخصص تحقيقات اقتصادية و مالية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 26

[2] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 35- 36.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها ومع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت، وليس فقط جرائم معينة، كما أخذ المشرع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية .[1]

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال

أ/_ غسل الاموال جريمة عالمية :

على مدى العقدين الماضيين، رافقت ثورة الاتصالات في العالم انتشار الظواهر الإجرامية حول العالم، وجريمة غسل الأموال إحداها، حيث يستفيد مجرمون غسيل الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول والمزايا التي توفرها التجارة الدولية والتقنيات المستخدمة لنقل الأموال القذرة من دولة إلى أخرى لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة، وبحسب بعض الإحصائيات، تتم يومياً عمليات مصرفية إلكترونية أو مادية، يتم من خلالها غسل مليارات الدولارات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية، وخاصة تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة الخ....

توجد عملية غسل الأموال، أينما تواجد مجرمين لاسيما، في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية، فالجريمة في هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة، لكن ذلك لا يعني أن غسل الأموال محصور بهذه البلدان فقط ، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، نفس المرجع السابق، ص 41-42.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد يوم براون انه " يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم[1]."

ب/_ غسل الأموال جريمة منظمة :

تشير الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى الجرائم التي تعبر الحدود الوطنية وتستخدم القوة المادية والوسائل غير المشروعة كالأسلحة، والمخدرات، والصفقات غير المشروعة وتبييض الأموال لإحداث أضرار جسيمة في العديد من الدول.

وتبييض الأموال نشاط إجرامي منظم تتلاقي فيه الجهود الشريرة لخبراء المال، والمصارف وخبراء التقنية في حالات تبييض الأموال بالطرق الالكترونية، وجهود اقتصاديّي الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، و لهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ، ولهذا تطلبت أيضا عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية مّما يقتضي جهدا دوليا وتعاونا شاملا لمكافحتها، ولذلك تعتبر جرائم تبييض الأموال من الأنماط التي تندرج تحت لواء مصطلح الجريمة المنظمة إضافة إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وسرقة التحف الفنية والإرهاب، وتهريب الأسلحة، والقرصنة البحرية، وغيرها من الأفعال التي يسعى أصحابها إلى تحقيق الربح وهي الخاصية الأساسية لنشاط التنظيمات الإجرامية .

فجريمة تبييض الأموال تعتبر دولية باعتبار تجاوز الأفعال التي بمجموعها تكوّن هذه الجريمة للحدود الإقليمية للدول، وباعتبار أن مصدر الأموال يكون في دولة من الدول، ومن ثم يتم العمل على تحويلها إلى دولة أخرى، وقد يتم في مرحلة تالية إعادتها إلى الدولة الأولى. أمّا اعتبارها

[1] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر،2007، ص 26-27.

جريمة منظمة، أنها لا تتم من قبل شخص واحد أو عادي، إذ لابد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ، إقليمية أو دولية، تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي يصعب تتبعها، لدخولها في عمليات مالية متتابعة وأماكن متباعدة، مما يجعل جمع الأدلة وإثبات الجريمة من الصعوبة بمكان، ولذلك حاول المشرع في كثير من الدول، وقبله المشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، ذكر الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال، وكذا الوسائل والطرق التي قد تستعمل لتبييض الأموال ، وذلك بقصد القيام بجميع التدابير الوقائية لمنع استخدامها من قبل المبيّضين للأموال .[1]

ج/_ غسل الأموال جريمة اقتصادية :

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم. إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسل الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك، فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة غسل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[2].

د/_ غسل الأموال جريمة مصرفية : إن للمصارف دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، وذلك بفضل سرية المبادئ وسرية الحسابات المصرفية. وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد وآليات عمل تقنية بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا كبيرا حيث تحكم هذه المؤسسات

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، نفس المرجع السابق، ص73-74.

[2] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 28-29 .

المصرفية عدة قوانين تحدد العلاقة بينها وبين المؤسسات الأخرى وبين زبائنها هذه القوانين تعاني فراغات عديدة وحواجز يستغلها المجرمون لتنفيذ خططهم لتبييض الأموال بسرعة كبير .

فحالات تبييض الأموال عبر المصارف تتعدد بتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون، مثل إيداع المال نقدا ، أو سحب القروض، أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم الشركات الوهمية بعد ذلك تحول الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية في مراكز مالية لا تخضع للرقابة الصارمة، ولذلك بدأت تنتشر في العقد الأخير ظاهرة المصارف الصورية في بعض الدول، ولهذه المصارف دور مشبوه في عملية تبييض الأموال إذ يوجد في بعض الدول 500 مصرف لكل 2500 من السكان ما يدل على شبهة إنشاء هذه المصارف. كما يمكن أن تتم عمليات تبييض الأموال نتيجة التواطؤ المصرفي وذلك من خلال تحويل المبالغ المالية من مصرف إلى آخر لإخفاء عمليات تبييض الأموال، والكشف عن هذه العملية التي تتم بواسطة التواطؤ المصرفي يعتبر جد صعب لعدم إمكانية تمييز هذه الصفقات عن التحويلات التي تجري عادة بين مصرف وآخر لأغراض مشروعة تماما .[1]

هـ/_ غسل الأموال جريمة تبعية :

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية ، ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة، يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى هذه الخاصية في المادة الثانية فقرة . هـ . " يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تتأتى، أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما ".

فجريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تفترض وجود جريمة سابقة نتجت عنها الأموال المبيضة ، وفي نفس الوقت تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية، وهذا الاستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفاعل ومعاقبته، بغض النظر عن مصير فاعل الجريمة الأولية، توبع

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 74-75.

أو لم يتابع، الأمر الذي يضفي على هذه الجريمة نوع من الخصوصية، بالمقارنة مع الجرائم الأخرى[1].

المطلب الثاني : أساليب و مراحل تبييض الأموال

سأحاول في هذا المطلب أن أخصصه لأساليب تبييض الأموال و مراحلها و الذي سيكون موضح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال الطرق و الآليات التي يستعملها المجرمون للتغطية على أنشطتهم الإجرامية وإضفاء الشرعية على عائدات الجريمة، ونظرًا لاختلاف أساليب تبييض الأموال تتراوح أساليبه من البسيطة للغاية إلى المعقدة للغاية ، وذلك التفاوت في حجم الصفقات ، وفي مدى استغلال التقدم التكنولوجي من طرف القائمين بعمليات التبييض .[2]

أولا: الأساليب المصرفية و البنكية لجريمة تبييض الأموال :

تعتبر البنوك و المصارف من أكثر المجالات ارتباطا بجريمة تبييض الأموال، بحيث أن غاسلو الأموال يستخدمون أساليب مصرفية متنوعة لإخفاء وتمويه حقيقة و مصدر تلك الأموال، لإضفاء الشرعية عليها، و من بين هذه الأساليب ما يلي :

أ/_ الإيداع و التحويل عن طريق البنوك :

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي،[3] وأيضا يلجأ إليها الراغبون في تبييض الأموال إلى اختيار نطاق الإيداع بحيث يتعين أن يكون ضعيفا من حيث الرقابة، وكفاءة أجهزة المكافحة والضبط، وضعيف من

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص69.
[2] - السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص 75.
[3] - فريد علواش، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 256.

حيث الخبرة والمهارة لدى العاملين في البنوك والمصارف كي لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم،[1] و من مؤشراته ما يلي :

- تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للمصرف، أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية أو المستندات الضرورية التي يتطلبها.
- تكرار تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى دون أن يبرر ذلك النشاط العادي للشخص المعني.
- سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها، خاصة إذا لم يكن السحب مبررا بالنسبة إلى النشاط الأساسي للزبون أو العميل.
- عمليات فتح الحسابات، حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة، وإنما قام بذلك للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.
- تحريك حساب راقد فجأة ومن دون أسباب معقولة بعد جموده لمّدة طويلة.
- الإيداعات النقدية في الحساب بانتظام، ولتغطية إصدار شيكات، أو تنفيذ تحويلات، أو إصدار سندات قابلة للتداول.[2]

ب/_ إعادة الإقراض : يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع أموالهم في أحد البنوك في دولة ما تكون أجهزة المكافحة والرقابة فيها ضعيفة ،[3] و تتوفر في هذه الدولة أحد المزايا التالية :

- يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد.
- عدم وجود ضرائب على الدخل.
- سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- الاستقرار السياسي والنقدي.
- توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة.

[1] - محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال ، و الظاهرة الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، ط1، سنة 2003، ص 119.
[2] - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان سنة 2006،ص45-46.
[3] - هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في إطار التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص153.

ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدما الأموال المودعة في البلد الآخر كضمان للقرض ، وبالتالي يحصل على القرض الأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة .[1]

ج/1_ استعمال بطاقة الائتمان :

يتم إصدار هذه البطاقة عن طريق البنك وهي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة، حيث يضل الحساب دائنا، ويتمكن من يريد تبييض أمواله غير المشروعة من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم[2] .

ومرتكب جريمة تبييض الأموال يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد ، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات ، ومن أكثر عمليات تبييض الأموال التي استخدمت فيها بطاقات الائتمان ما حدث في أمريكا، حيث تم بناء ماكينة صرف آلي من قبل مجرمي تبييض الأموال ثم تمكنوا من معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، مما أدى إلى الاستيلاء على أموال طائلة[3].

ج/2_ استعمال البطاقات الذكية :

وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تقوم البطاقة الذكية بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية أو أي هاتف معد لهذا الغرض، ويزيد الأمر خطورة أن للبطاقة الذكية خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص بها .

[1] - فريد علواش، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص256.
[2] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط2، 2005، ص312.
[3] - خالد الرميح، البنوك و عمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2007، ص 73.

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي، ويمكن لصاحب الحساب بموجب هذه البطاقة أن يسحب الأموال الكترونيا خلال لحظات من أي مكان في العالم، والذي يحدث عملا أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله الكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع.

وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة ومثلا في بريطانيا فإن حجم الخسائر المترتبة عن تزوير بطاقات السحب الالكتروني من الرصيد بلغ عام 1993، 400 مليون جنيه إسترليني، وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في الأردن أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير الكروت الممغنطة قد بلغت 52 ألف دولار عام 1994، وفي الإمارات تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام، 1994 وان أكثر الدول التي يتم تزييف بطاقات الائتمان بها هي دول المشرق الأقصى ونيجيريا وجامايكا وأيضا حوالي 90% من جرائم تزييف بطاقات الائتمان الالكترونية ترتبط بأفراد من أصول آسيوية .[1]

ثانيا : الأساليب غير مصرفية لجريمة تبييض الأموال : من أساليب أصحاب الأموال غير الشرعية التي يستخدمونها بغرض إضفاء الشرعية عليها، تلك التي تكون خارج الفضاء المصرفي، و أبرزها ما يلي :

[1] - فريد علواش، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص 258.

أ/_ التبييض من خلال أندية القمار:

يلجأ المبيضون إلى أندية القمار, وذلك بإبدال قسائم اللعب العائدة لأي ناد آخر بأموال نقدية ، أو شيكات ، ومن ثم يجري إيداع هذه المبالغ في المصارف على أساس أنها ناتجة عن ربح في ألعاب الميسر.

ومن الوسائل الأخرى أيضا التي يستعملها أصحاب الأموال غير المشروعة، شركات التأمين خاصة في العمليات التأمينية الكبيرة ، حيث يتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ كبيرة ويتم سداد أقساط التامين نقدا من أموال غير شرعية خارج البنوك ، وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالبنوك كأموال نظيفة[1].

ب/_ إنشاء شركات وهمية :

تنشأ هذه الشركات دون هدف تجاري بحيث أنها شركات أجنبية متخفية يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الإجرامية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها، يمكن غسيل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد .

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى موجودة فيه نظام قانوني صارم، حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 126.

أو بعضه و هو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة .[1]

ج/_ عمليات الاستيراد و التصدير:

يقوم صاحب الأموال المراد تبييضها باستيراد سلع من الخارج، حيث أمواله مودعة هناك ويقدم مستندات صورية للهيئات الرسمية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي، حيث تقل القيمة المثبة بها عن القيمة الحقيقية للسلع، على أن يقوم المستورد سرا بإيداع الفرق بين القيمتين لحساب المصدر في أحد البنوك بالخارج خصما من أمواله ، وبذلك تتحقق للمستورد أرباحا كبيرة صورية من الاستيراد وهو مصدر مشروع يعطي الشرعية لأمواله ، كذلك يقوم صاحب الأموال الغير الشرعية بنفس العملية عند تصدير سلع للخارج بقيمة صورية أكبر من قيمتها الحقيقية، ويمول الفرق من أمواله غير المشروعة بالخارج ليتحقق له أرباحا صورية كبيرة .[2]

د/_ الاستثمار في القطاع السياحي :

يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء ، أو شراء المطاعم ، والكازينوهات والمنتجعات السياحية ، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات ، ومما كشفه أحد كبار المسئولين في المصرف المركزي الكولومبي أنه في سنة 1991م دخل إلى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .[3]

الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال

بعد ارتكاب القائمين لجرائمهم وفراغهم من إتمامها فإنهم سيسعون لجني أرباحهم القذرة ليسعدوا بامتلاكها، إلا أنهم سيصدمون بشبح القانون والنظام الذي سيلاحقهم أينما ذهبوا الأمر الذي يجعلهم دائمي التفكير في التخلص من هاجسهم الذي لا يكاد يفارقهم.

[1] - فريد علواش، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص 260 .
[2] - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2008، ص39 .
[3] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 311 .

من هنا يبدأون بمحاولة إيجاد حل لمشكلتهم تلك، فلا يجدون مهرباً وملاذاً قانونياً سوى القيام بإخفاء أساس ونشأة أموالهم القذرة والتمويه عن مصدرها غير المشروع. ولا أفضل من عمليات غسل المال للوصول إلى الحل المنشود فيتخذون لذلك السبل المتاحة كافة للوصول لغايتهم، والتي تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى : مرحلة التوظيف

تعد هذه المرحلة مرحلة تمهيد للبدء بعملية غسل المال القذر، وتعد أدق المراحل وأخطرها على الغاسل؛ لما لها من صعوبة في إدخال الأخير لأمواله المراد غسلها في الدورة الاقتصادية والمالية داخل الدولة، حيث تكمن خطورتها في إمكانية الكشف عن جريمته الأصلية وأصل أمواله التي يريد غسلها، فإن لم يمكن قد تم الكشف عنه وعما قام به في جريمته الأصلية فإنه سيتم الكشف عنه وعن جريمته الأصلية تلك وعما ينوي القيام به عندما يقوم بغسل أمواله خلال هذه المرحلة (مرحلة التوظيف) إن لم يكن حريصاً وواعياً بإجراءاته الإجرامية المتخذة وتحايله الدقيق على القانون، ويعتمد الغاسل في هذه المرحلة إلى توظيف أمواله غير المشروعة عبر أساليب متعددة تختلف من حيث مستوى صعوبة تطبيقها.

فقد يقوم الغاسل في توظيف أمواله القذرة عبر تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى، أو أن يقوم بشراء مجوهرات ثمينة بواسطة أمواله تلك، الأمر الذي يجعلنا نلاحظ بساطة عملية التوظيف، ويجعلنا نطلق عليها مصطلح التوظيف اليسير.

أو قد يلجا في توظيف أمواله المراد غسلها إلى البنوك أو المؤسسات المالية عبر فتح حسابات بنكية أو شراء الأسهم، أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة كوسيلة الإنترنت لإجراء تحويلات مصرفية لأمواله القذرة بما يمكن تسمية هذه المرحلة بالاستناد إلى هذه الأساليب، بمرحلة التوظيف المتقدم .[1]

وعلى كل حال، مهما اختلف مستوى التوظيف من حيث دقة وصعوبة تطبيقه، فتبقى هذه المرحلة، هي أدق المراحل في عملية غسل المال القذر وأكثرها حساسية وسهولة للكشف والملاحقة القانونية.

[1] - محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال و موقف التشريع الأردني منها، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص53-54 .

المرحلة الثانية : مرحلة التمويه و التجميع : في هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو القطع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة ، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها أو أن هذه الأموال تغسل عينيا من خلال شراء العقارات السيارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تدر أرباحا طائلة.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة كذلك التحويل عبر الوسائل الالكترونية، فعشرات الآلاف من هذه الوسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول، والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو يدوية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى بقعة من العالم يتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية. [1]

ومما سبق نلاحظ أن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الحملة بغاسلي

[1] - فريد علواش، جريمة غسل الأموال- المراحل والأساليب، المرجع السابق، ص 252-253 .

الأموال ومن جراء الضغوط التي يعانون منها إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء نسب أكبر من الأرباح.

المرحلة الثالثة : مرحلة الإدماج

في مرحلة الدمج يقوم مبيض الأموال أو غاسلها بدمج أو مزج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام، وهو يقوم بذلك بطريقة تجعل تلك الأموال تبدو وهي في تلك المرحلة بالذات وكأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية، ويعد الدمج المرحلة النهائية والأخيرة من مراحل تبييض الأموال والتي يكون من شأنها إسباغ الشرعية على الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر غير مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا في غاية الصعوبة، وبعد أن تصل الأموال غير المشروعة إلى مرحلة الدمج هذه تكون قد بلغت بر الأمان وحينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أية أنشطة إجرامية أو في أي أصول أخرى تضمن له حياة تتسم بالدعة والرفاهية، ومن أكثر هذه الاستثمارات المشروعة سهولة في عصرنا الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الانترنيت، وصارت الملايين من الأموال تنتقل من بلد لآخر عبر هذه الأسواق في دقائق.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات. تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها .[1]

هناك اتجاه حديث يرى أن المرور بمراحل الغسيل الثلاث السابقة الإشارة إليها ليس أمر حتميا، لأن وسائل غسل تختلف باختلاف الظروف المحيطة بعمليات غسيل الأموال عموما، وباختلاف

[1] - معوش رفيق وبعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 34-35 .

الظروف المحيطة بكل عملية منها. كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع وقد يتم الغسل في دولة تتسم قوانينها بالجرم في مواجهة عمليات الغسيل وقد يتم الغسيل في دولة يتضاءل فيها القيود القانونية على عمليات الغسل وعلى حركة الأموال وفيها قد يتم استخدام الأموال الناتجة عن المخدرات مباشرة كإنشاء فنادق والمطاعم التجارية الأخرى[1].

المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال و الآثار المترتبة عنها

أركان الجريمة تتمثل في ركنين أساسيين على حسب الفقه التقليدي و هما: ركن مادي هو ماديات الجريمة وركن معنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، و لكن هناك اتجاه في الفقه الحديث وبعض التشريعات يضيف ركناً ثالثاً، الركن القانوني أو الشرعي بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص تشريعي وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب وهذا المبدأ جسده المشرع في نص المادة الأولى من قانون العقوبات. تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقررها،[2] وأما بالنسبة للآثار المترتبة عن تبييض الأموال فهي تتعدد فهناك المتعلقة بالمجال الاقتصادي و المالي وأخرى اجتماعية و سياسية وهذا ما سأتحدث عنه من خلال مطلبين، الأول سأخصصه لأركان جريمة تبييض الأموال أما الثاني فيتحدث عن آثارها .

المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

سأحاول أن أوضح من خلال هذا المطلب الأركان الثلاث لجريمة تبييض الأموال و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي و شرحها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الركن الشرعي

قبل كل شيء تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء في القانون الجنائي انقسمت آراؤهم حول الركن القانوني للجريمة، هناك من يرى أن الجريمة تقوم على ركنين فقط هما الركن المادي والمعنوي

[1] - العباسي محمد، ظاهرة غسيل الأموال و الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة حالة المغرب العربي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 49.

[2] – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2003، ص46.

على اعتبار أن النص القانوني هو الذي يوجد الجريمة وليس من الصواب القول بأن الخالق يدخل في تكوين المخلوق وهنالك من يرى أن الجريمة تقوم على ركن قانوني ومادي ومعنوي وهي مجتمعة تشكل بنيان الجريمة[1].

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، أي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات، ولكن هذا القانون جاء خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند صدوره سنة 1966، لأن هذه الجريمة حديثة استفحلت فقط في العقدين الأخيرين من القرن، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا بتاريخ 20/12/1988، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/11/1990 وذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية.[2]

كما صادقت الجزائر على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 445/200 المؤرخ في 23/12/2000، اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 25/02/2002، ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث أن المادة الأولى منه تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة :

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.

[1] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 102 .

[2] - خلوفي خدوجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 230.

- عدم الاستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيصات.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.

كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة، والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم، وأصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تنص المادة 04 منه على أنه:" تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص" ،تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ...

وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث ألغيت منه المواد من 104 إلى 110 بموجب قانون 01/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. اصدر كذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة، وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد .

حيث تنص المادة 80 منه على أن: «لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية وتسييرها، وتمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال». وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلقة بالأموال. لا بد أن يكون مصدرها مبررا.[1]

الفرع الثاني : الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي التي حددتها نصوص التجريم، فمن القواعد الأساسية في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، إذ لا شأن لقانون العقوبات بالنوايا والأفكار والمقاصد الداخلية ما لم

[1] - خلوفي خدوجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 231-232.

تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية. ويتمثل الركن المادي للجريمة في عناصره العامة، وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1].

أولا : السلوك الإجرامي

فالسلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ينحصر في ثلاثة أنماط من السلوك[2]:

- **تحويل الأموال أو نقلها**: نعني بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات مثلا إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي لا تفرض أية قيود على هذه التحويلات.
- **إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها**: أي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة. أي الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الإخفاء
- **إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال** : وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة[3].

أما السلوك الإجرامي وفقا للقانون الفرنسي، فإنه يندرج في صورتين:

الأولى، تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل.

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، نفس المرجع السابق،ص180.
[2] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 105
[3] - خلوفي خدوجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 232-233.

الثانية، المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية[1].

ثانيا : إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يخضع الإثبات للقواعد العامة طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيه القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته الخاصة ، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة، بحيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في فرنسا يلزم المتهم المتابع بجريمة تبييض الأموال أن تثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال المبيضة الناتجة عن جناية أو جنحة كما نصت عليه المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري.

فهناك اجتهاد قضائي فرنسي صدر بتاريخ 04/10/2002 عن محكمة النقض الفرنسية يلمح في حيثيات قراراه أنه سيصبح في المستقبل التهم المتبع بالتبييض هو الذي يثبت من أين تحصل على هذه الأموال.[2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يقصد به توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل و لإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، و قد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية .[3]

وهذا الركن هو سبيل المشرع في تحديد المسئول عن الجريمة ، إذ لا يسال شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية، إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية.[4]

---

[1] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المرجع نفسه ، ص 105.

[2] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2007، ص 43.

[3] - حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 121.

[4] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص211.

أولا : العلم بالمصدر غير مشروع للأموال

ينبغي أن يتوفر في تبييض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من عمل غير مشروع، فلا يكفي فقط اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال فلا عقاب على الجريمة الظنية التي تقوم إلا في ذهن فاعلها، فقانونا يكفي لقيام جريمة التبييض توافر عنصر القصد الجنائي بأن يكون المتهم على علم بالطبيعة غير الشرعية للأموال بغض النظر عن الدافع الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا ما أشارت إليه المادة 389 مكرر قانون العقوبات الجزائري ، والمادة 02 من قانون 01/05، وأشارت إليه أيضا اتفاقية فينا لعام 1988 في المادة 03 المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أكدت فيه على عنصر العلم في تحديدها للركن المعنوي .[1]

يرى الدكتور عبد الفتاح بيومي، أن الأمر يرتبط بطبيعة جريمة تبييض الأموال ذاتها فيما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة ، فإذا ما سلمنا بأنها جريمة وقتية، فإنه يتعين توافر العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة القيام بالسلوك الإجرامي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي الجريمة تبييض الأموال إذا ثب أن العلم بالمصدر غير المشروع للمال قد وقع بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، أما إذا ما سلمنا بأن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للمال لحظة ارتكاب النشاط المادي المكون للجريمة بل يكفي توافره في أي لحظة متأخرة على ارتكاب النشاط المكون للجريمة[2].

ثانيا : عنصر الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي الجريمة تبييض الأموال ، والإرادة كما يصفها فقهاء القانون الجنائي هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا ، وهي المحرك بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض ، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي ، بحيث يجب أن تنصرف الإرادة كأحد عنصري القصد الجنائي إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية و بناء على ذلك يمكن

[1] - حداوي صبرينة و زرورو عمر، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 57 .

[2] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق،ص221.

القول أن توافر جريمة تبييض الأموال يقتضي توافر إرادة إحدى صور السلوك الإجرامي المكوّن لجريمة تبييض الأموال ، ثم اتجاه إرادة ونيته إلى تحقيق النتيجة ، وهي إضفاء الشرعية على الأموال محل التبييض بالإخفاء ، أو التمويه مثلا[1].

هكذا يمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا تتطلب إرادة الفاعل وهي صور النشاط المكون للجريمة، وأن تتجه نيّة الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة وأن تكون هذه الإرادة حرة وواعية، ففي حالة افتقادها تسقط العقوبة، إلا أن هذه الإرادة "الأئمة" أو "الإجرامية" تخلق مجموعة من الصعوبات لاكتشافها في بعض صور جريمة تبييض الأموال، هذا من ناحية، فضلا عن صعوبة إثارة بعض الأسباب التقليدية لافتقاد أو تعيب الإرادة في صدد هذه الجريمة، فإن كان من الممكن استظهار النية الإجرامية والتثبيت من توافرها لدى الجاني، وكان ذلك في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو نقل أو إخفاء هذه الأموال فالأمر غير ذلك في حالة إيداع، أو تلقي أو توظيف أو تحويل هذه الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة، حيث تخلق صعوبات لا ينبغي الاستهانة بها خاصة في ضوء العمليات المتنوعة والمعقدة والمتطورة، وفائقة السرعة التي تتم بها هذه الأنشطة من المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، داخل وعبر البلدان المختلفة[2] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال

حسب آخر الإحصائيات و التقارير الاقتصادية، فإن عمليات تبييض الأموال تتصاعد بشكل مخيف، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وشيوع التجارة الإلكترونية، و حجم الهائل لهذه المعاملات يعكس فقط حجم المخاطر، و الآثار التي تتسبب فيها عمليات تبييض الأموال، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية[3] و هذا ما سأبينه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية و المالية : سيتم توضيح الآثار الاقتصادية و المالية من خلال النقاط التالية :

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص228.
[2] - حداوي صبرينة و زرورو عمر، أركان جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 60.
[3] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع نفسه، ص 128-129.

أولا: زيادة معدلات التضخم و انهيار قيمة العملة الوطنية

بينت لنا العديد من الدراسات و الأبحاث أن عمليات تبييض الأموال لا تخلو من تدفق تيار نقدي لأغراض الاستهلاك ، سواء تمت هذه العمليات عبر البنوك ، أو القنوات المصرفية، أو عن طريق شراء السلع والذهب وغيرها ، وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، وتتميز بنمط استهلاك عشوائي غير رشيد . وبذلك تسهم في زيادة المستوى العام للأسعار، أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي للمجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود ، وقد تصل الضغوط التضخمية إلى مستوى الهرب من النقود بتفضيل السلع على النقود ، الأمر الذي قد يسهم في تعرض الاقتصاد لانفجار تضخمي بما ينتج عنه من آثار اقتصادية ، واجتماعية خطيرة خصوصا بالنسبة للاقتصاديات المثقلة بأعباء التنمية[1].

و نرى بأن جريمة تبييض الأموال تؤدي في الدول النامية إلى حالة حادة من الكساد التضخمي لأسباب التالية :

_ اعتماد عمليات الغسيل في مرحلتي الإدخال والتغطية على المضاربات علي الموجودات العينية والرأسمالية مع ندرتها من حيث التكوين و الوجود، بما يؤدي كذلك إلى ارتفاع مؤشر الأسعار بالتبعية لباقي سلع و خدمات الأسواق المحلية علي الرغم من حالة الكساد القائمة فيها.

_ من شأن عمليات الغسيل خلق الدخول الطفيلية الهائلة لعناصر و أعضاء منظمات جريمة غسل الأموال وتابعيهم، بما يحفزهم إلى حياة الترف والبذخ، ومن حيث إنهم يتنافسون على شراء كميات ضخمة من السلع والخدمات المتوفرة في السوق، مع طبقات المجتمع الأخرى بمن فيهم الفقراء و محدودي الدخل، و الأغنياء الشرفاء، ومن حيث أنهم أكثر قدرة علي الدفع من بقية طبقات المجتمع، فإنهم يتسببون تلقائيا في ارتفاع المؤشر العام للأسعار، بما يعجز طبقات المجتمع الأخرى عن الشراء وبما يقلل الطلب العام، فتزداد حدة الكساد.

_ قد يترتب علي إعادة تصدير المال المغسول بعد إتمام دورة غسله تصفية بعض شركات الواجهة، أو تقليص نشاط بعض شركات الستار المتعاونة مع منظمات غسل الأموال، بما يخلق

[1] - بديعة لشهب، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي، والاقتصاديات العربية، ط1، دار أبي رقراق، الرباط، 2010،ص 193.

حالة من التشاؤم عند رجال الأعمال الشرفاء، فتنعدم أو على الأقل تتجمد الاستثمارات الجديدة حيث يرون أمامهم شركات كان لها اسم كبير تصفي بدون سبب ظاهر[1].

ثانيا : الإضرار بالنظام المصرفي

بإمكان عمليات تبييض الأموال إيصال تأثيرها لدرجة زعزعة ثقة المستثمرين في النظام المصرفي ، وقيام خطر تشويه التنافس بين المصارف ، وقد تسمح هذه الأموال المصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي ، كما قد تضع قسما منه تحت سيطرة المافيا والجريمة المنظمة، وقد يؤدي تبييض الأموال إلى انهار المصارف المتورطة في عمليات التبييض، كما يمكن أن يؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بغير هدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية فجأة، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية في البورصة، ثم انهيارها مما ينعكس سلبا على استقرار الأسواق المالية الدولية.

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى فقد سيولة النقد ، سواء من العملة المحلية ، أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية تبييض دولي ، أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف ، وبشكل رسمي علني مشروع ، ومن خلال وسائل علنية مشروعة، كما يؤدي تبييض الأموال إلى الإخلال بسعر الصرف ما يؤدي إلى بروز الأسواق المالية الموازية التي تدرّ أرباحا طائلة على أصحابها[2].

ثالثا : سيطرة الشركات الوهمية

الشركات بمختلف أشكالها دورها الرائد سواء كانت شركات أموال أو أشخاص في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يحتاج إلى مزيد من البحث في إثباته أو الاستدلال عليه، فالشركة سواء كانت في مرحلة التأسيس أو مزاولة النشاط، بما لها من قدرة علي خلق التكوينات الرأسمالية و بما تملكه من أجهزة فنية وإدارية، تستطيع أن تنهض بما لا يمكن لعشرات المشاريع الفردية النهوض به من عمليات استثمارية و إنتاجية شريطة أن تكون جادة ومستقرة وذات نشاط إنتاجي حقيقي

[1] - عطية عبد الحليم صقر، الورقة الثانية الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ندوة المجتمع و الأمن في دورتها السنوية الرابعة، الظاهرة الإجرامية المعاصرة (الاتجاهات و السمات) ، الرياض، 2006، ص 11.

[2] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 134-135.

غير أن اللافت للنظر في كثير من البلدان النامية كثرة تأسيس شركات مغلقة (شركات الأسر) لها نوعان من النشاط معلن وخفي، ونشاطها المعلن هامشيا غير منتج ، و أغلب الظن أن بعض هذه الشركات، تكون شركات واجهة وستار لعمليات غسل الأموال ، بما لها من حسابات مصرفية ، و من علاقات و معاملات مع المؤسسات المالية البنوك ومراكز الصرافة و التحويل و يتركز جل نشاط هذه الشركات بما تتلقاه من أرصدة المال غير المشروع المراد غسله في المضاربات الكبيرة علي العقارات والأوراق المالية و العملات الأجنبية ، والتحف و المجوهرات و الحجار الثمينة ، وهي بهذه المضاربات تتسبب عن عمد و غير عمد في التهاب و إشعال الأسعار في أسواقها المحلية لمختلف السلع و الأصول الرأسمالية القابلة للمضاربات ، و هو ما يفسر لنا الارتفاع غير المبرر في أسعار العملات الأجنبية و العقارات والسيارات والأوراق المالية في الكثير من أسواق الدول النامية و يسبب المقدرة المالية الفائقة لهذه الشركات فإنها سريعا ما تسيطر على سوق المال و النقد في الدولة.[1]

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية و السياسية

إن الآثار الاجتماعية و السياسية لا تقل خطورة عن الآثار المالية و الاقتصادية فهي تعتبر عامل في زيادة انتشار الجريمة في المجتمع و تشجع عليها[2] وهذا ما سيتناول من خلال النقاط التالية :

أولا: انهيار الثوابت و القيم الاجتماعية و انخفاض المستوى المعيشي

تمثل الثوابت والقيم الاجتماعية قيما ثمينة ومعاني ثمينة في حياة كل مجتمع. فالصدق والأمانة والإيثار والشجاعة والإخلاص وإنكار الذات وحب الخير، وصلة الرحم، والتعاون وإغاثة الملهوف وغيرها من الثوابت والقيم الاجتماعية، تناثر بعدما أحدثه جريمة غسل الأموال في مجتمع الغسيل من تضخم وانهيار في قيمة العملة الوطنية ومن كساد تضخمي وهشاشة في الاقتصاد القومي ومن تأكل للطبقة المتوسطة الأكثر وطنية وانتماءا وتعلما وثقافة،[3] و كل ذلك بسبب توزع المداخيل بشكل غير مشروع مما يؤدي إلى تحولات فجائية وسريعة التركيبة الاجتماعية ، وبروز طبقتين

[1] - عطية عبد الحليم صقر، الورقة الثانية الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق ، ص10.
[2] - جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 136.
[3] - عطية عبد الحليم صقر، الورقة الثانية الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 15.

رئيسيتين طبقة الأغنياء وتشمل أصحاب المداخيل السرية ، وطبقة الفقراء التي تشمل أصحاب الثقافة والعلم والخبرة إضافة إليها الطبقة الكادحة مما يخلق فجوة كبيرة بين الطبقتين.

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ، ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل، كما تتساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قرونا عديدة، حيث يصبح المعيار المادي فوق الكرامة والأخلاق، وينتشر الفساد الوظيفي، وشراء الذمم من رشوة و اختلاس واستيلاء وتربح ، كما يضعف الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع ، وذلك مع تزايد السلبية واللامبالاة لدى الأفراد بالمجتمع وبالتالي ينعدم الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية.[1]

ثانيا : انتشار البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات غسل الأموال و معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية

إن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيره، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدولة التي هرب منها رأس المال على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة .[2] فعمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية، فإن هذه العمليات تؤثر بشكل سلبي على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة، ومن ثم على علاج مشكلة البطالة، كما أن عودة الأموال بعد تبيضها إلى موطنها الأصلي لا يمكنها أن تساهم في القضاء على البطالة كما يقول بعض الفقه، لأن نمط و أسلوب إنفاق هذه الأموال لا يتشابه ونمط إنفاق الأموال المشروعة، لأن الأول يعمد في الغالب إلى الاستثمار في مجالات الربح السريعة فقط كالمضاربة في العقارات والأوراق المالية بهدف التغطية على مصدر تلك الأموال، ولا

[1] - جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 140.
[2] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص361-364.

توجه تلك الأموال إلى استثمارات حقيقية في المجالات الصناعية والتكنولوجية مما يسهم في تقليص البطالة في المجتمع.[1]

ثالثا: إضعاف السياسة الخارجية للدول

الدول التي تكون سياستها الخارجية ضعيفة هي الدول الأكثر عرضة لانتشار جريمة تبييض الأموال فيها وذلك بسبب إحجام الدول التي تمتلك أنظمة رقابية قوية على عمليات تبييض الأموال من الاستثمار في هذه الدولة، أو تقوية علاقاتها السياسية والاقتصادية بها، كما تمتنع الهيئات المالية الدولية، والمنظمات الاقتصادية كصندوق النقد الدولي من التعامل مع هذه الدولة بالقرض مثلا ، لما تشترطه هذه المنظمات والهيئات المالية من شروط وضوابط إصلاحية للتعامل مع الدول و بسبب هذه الآثار وغيرها مما سبق ذكره كان ولا بد على المجتمع الدولي أن يتصدى للأموال الغير مشروعة بتجريم التعامل بها بقصد تمويه حقيقتها، وجعل تحويل الأموال الغير مشروعة أو حيازتها أو نقلها أو والمشاركة في ذلك عملا يرتب المسؤولية الجزائية، وقد تبعه في ذلك المشرع الداخلي بسن نصوص في تشريعات الدول الجزائية ترتب المسؤولية الجزائية على صور وأساليب خاصة تدخل في إطار تبييض الأموال، وكذا بسن نصوص تشريعية وتنظيمية الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها[2].

[1] - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص81.
[2] - جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 142-143.

الفصل الثاني

جهود الجزائر لمكافحة تبييض الأموال

الفصل الثاني : جهود الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني بين خبراء المال والمصارف والخبراء التقنيون، وكذلك اقتصاديي الاستثمار المالي، هذا من جهة ومن جهة أخرى بالتعاون كذلك مع غير الخبراء من المجرمين، فلهذا تتطلب هذه الجريمة دراية ومعرفة عميقة لمرتكبيها، لذلك يجب التعاون والعمل حتى بتجاوز الحدود الجغرافية من أجل مكافحتها، باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود تقترفها منظمات إجرامية متخصصة يصعب مكافحتها دون تحديد التدابير اللازمة لإمكانية الكشف عنها. وعلى هذا الأساس حرصت غالبية الدول،[1] ومنها الجزائر التي تعد من الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية أو اتجاهات إيديولوجية أو عقائدية إلا الكسب السريع للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة،[2] كما عمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبييض الأموال والحد من احتمال انتشارها، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية. وانطلاقا من هذا فإنه بعد مصادقة الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا بتاريخ 20/12/1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11/11/1990وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، ونتيجة لما عاشته الجزائر من ركود اقتصادي وسياسي في فترة التسعينيات، الذي سهل من تنامي الفساد السياسي والإداري والرشوة وتجارة المخدرات، وكذلك جرائم التهرب الضريبي، أصبح لازما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال، والبحث عن الآليات اللازمة لمكافحتها[3] و هذا ما سأتطرق له من خلال المباحث التالية التي سيتضمن المبحث الأول العقاب و الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أما الثاني فخصص لآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال .

[1] - الهادي الخضراوي و عائشة لكحل، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال،مجلة الفكر القانوني و السياسي،مجلة دورية دولية محكمة،عدد تجريبي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 152.

[2] - علي لعشب ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، المرجع السابق، ص 67.

[3] - الهادي الخضراوي و عائشة لكحل، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، المرجع نفسه، ص 152.

المبحث الأول : العقاب و الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن الجزائر ووعيا منها بخطورة تبييض الأموال، و بقصد الوقاية منه و مكافحتها، اتخذت منهجا متشددا في مجال العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلاءم و خطورة هذه الجريمة، و هذا انطلاقا من ما تبنه الوثائق الدولية من سياسات تجريمية و عقابية متطورة و منها اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أفصحت عن اتجاهها العقابي المتشدد نحو غاسلي الأموال، و لقد تبنت مختلف الوثائق الدولية الأساسية هذا الاتجاه، يتجلى هذا الاتجاه المتشدد في عدد من المظاهر، منها تقرير بعض الظروف المشددة للعقوبة، والخروج عن بعض القواعد العامة في بعض الحالات كتقادم الدعوى والعقوبة و الإعفاء منها،[1] و لهذا سأتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال ودور البنوك و المؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال و ذلك كله من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

سأتحدث في هذا المطلب عن العقوبات المقررة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الأنظمة المتعلقة به ، العقوبات المقررة في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كل هذا بالتفصيل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : العقوبات المقررة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال :

باعتبار أن المعاملات التي تتم بالنقد الأجنبي هي جوهر غسل الأموال، لذلك أفردت جل التشريعات الوطنية قوانين خاصة بالنقد، بغية تنظيم هذه العمليات، و قد المشرع جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف، أو المؤسسات المالية، ليجعل على عاتق المصرف مهمة

[1] - يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، قالمة-الجزائر، 2014، ص 205.

التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل غسيل الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف .

أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة، فهي تتمثل في السجن من سنتين إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة وكل وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة، أو محاولة المخالفة، كما يمكن أن يتم منعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة، أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية، أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في قانون العقوبات

اهتمت مختلف التشريعات بالنص على العقوبات التي يخضع لها مرتكبو جرائم تبييض الأموال، تتنوع العقوبات حسب مرتكب الجريمة.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

إن العقوبة الأصلية، هي العقاب الأصلي للجريمة و يجوز الحكم بها منفردة و لا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم، و هناك أيضا العقوبة التكميلية التي لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم بالإدانة تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية كالسجن و الحبس وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة.

أ/_ العقوبات السالبة للحرية : لقد ورد تجريم تبييض الأموال في القانون رقم 04-15 ، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425الموافق ل10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، حيث أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2، فبالنسبة لعقوبة

[1] - يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد01، المجلد 03 ، 2022، ص 81-82.

جريمة تبييض الأموال البسيطة، نصت المادة 389 مكرر 1 على أنه: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 3,000,000 دج ".

أما بالنسبة لعقوبة جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد، فنصت المادة 389 مكرر 2 على أنه: " يعاقب كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة و بغرامة من 4,000,000 إلى 8,000,000 دج ".[1]

ب/_ العقوبات المالية :

1_ الغرامة :

نص المشرع الجزائري في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 المذكورتين أعلاه على عقوبة الغرامة واضعا لها حدا أدنى و حد أقصى بين 1,000,000 دج كحد أدنى و 3,000,000 دج كحد أقصى في نص المادة 389 مكرر 1، و بين 4,000,000 كحد ادنى و 8,000,000 كحد أقصى في المادة ومكرر 2 مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا يتجاوز الحد الأقصى و لا تقل عن الحد الأدنى .

2_ المصادرة :

نص المشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال على المصادرة وضمنها أحكاما خاصة وأوجب ذلك على الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات حيث تنص : " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما في ذلك العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع يمكن الجهة

[1] - يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، المرجع السابق، ص206-207.

القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو الجريمة مجهولين.

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات،

يحب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها."[1]

ثانيا : العقوبات التكميلية

وردت العقوبات التكميلية بموجب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري :" العقوبات التكميلية هي : تحديد الإقامة – المنع من الإقامة – الحرمان من مباشرة بعض الحقوق – المصادرة الجزئية للأموال – حل الشخص الاعتباري – نشر الحكم".

كما تنص أيضا المادتان 389 مكرر 5 و389 مكرر 6 على تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي، و أيضا عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 .[2]

ثالثا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

على الرغم من أن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية تقررت في التشريعات التي تسمى النظام الانجلو أمريكي منذ منتصف القرن التاسع عشر ولكن التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجية أسهم في انتشار الأشخاص الاعتبارية وتزايدت نشاطاتهم ويمكن أن يسبب أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان العادي عندما يرتكب جريمة ولوحظ أن

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، القسم السادس مكرر، تبييض الأموال.

[2] - يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، نفس المرجع السابق، ص 209.

هناك العديد من الجرائم الاقتصادية وجرائم النصب وخيانة الأمانة ترتكب بوساطة الشخص الاعتباري ويدخل كستار لارتكاب جرائم تضر بأمن الدولة الداخلي والخارجي وظهر بأنه لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم لدى الشخص الاعتباري الأمر الذي دفع الفقه الحديث إلى إعادة النظر في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين وأعلن ضرورة خضوع هؤلاء الأشخاص للمسؤولية الجزائية وأقرت الكثير من التشريعات هذا الأمر لذلك نجد المادة 389 مكرر 7 تعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية:

ـ الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات إلى حد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي والمشرع نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر قانون العقوبات فان الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي، ونستشف من المادة 389 مكرر 7 انه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر ق.ع أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ـ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوى قيمة هذه الممتلكات استنادا للنص والصياغة فان المصادرة جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي أعطاها المشرع الطابع الإلزامي وانه أمر غير مستساغ قانونا.

ـ يمكن للجهات القضائية أن تقضى بإحدى العقوبتين الآتيين: [1]

- المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

[1] - مجلس قضاء قسنطينة .http://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi، تم الإطلاع يوم 21-05-2024،الساعة 21:04.

رابعا: أحكام خاصة

نظرا للخطورة البالغة التي تتسم بها جريمة تبييض الأموال على عدة مستويات رأت العديد من الدول التي جرمت هذا النشاط أن تخرج عن القواعد العامة لقوانينها الجزائية سواء بانقضاء الدعوى أو بخصوص الإعفاء من العقوبة.

أ/_ بخصوص انقضاء الدعوى :

تنص المادة 08 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية" ، و معنى ذلك أن الدعوى الجزائية بخصوص تبييض الأموال لا تسقط بفوات المدة، و هو ما يشكل خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 08 منه : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة..."[1]

ب/_ الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال:

بغية تشجيع الجناة على التوبة، ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، لجأت بعض التشريعات للأخذ بموانع العقاب، من خلال عدم توقيع العقاب الاعتبارات المنفعة الاجتماعية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري تجده حدد الأعذار القانونية في حالات على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من ق.ع.ج، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وأما تخفيف العقوبة إذا كانت الأعذار مخففة، ونظرا لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة.[2]

[1] - يزيد بو حليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 210.
[2] - يحي فاطمة، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث : عقوبة العودة لارتكاب الجريمة

أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار إصرار الجاني واعتياده على ارتكاب الجريمة و لهذا أضاف المادة 34 مكرر5 بموجب القانون الجديد رقم 23-01 التي تنص على : "في حالة العود تضاعف العقوبة".[1]

و نصت أيضا المادة 389 مكرر 2 المعدلة من قانون العقوبات على أنه :" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشرة سنوات(10) إلى خمسة عشر سنة(15) و بغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج."[2]

و لهذا تعتبر العودة لارتكاب الجريمة السبب الرئيسي لتشديد العقوبة ، و نرى مبررات هذا التشديد من خلال ما يلي :

- إصرار الجاني و عناده على ارتكاب جرائم أخرى، و الاستهانة بالإنذار القضائي المتمثل في صورة الحكم النهائي و عقوبته .
- عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، يدل على خطورته الإجرامية اتجاه المجتمع التي تستوجب مواجهتها .[3]

المطلب الثاني : دور البنوك و المؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا بارزا في مجال مكافحة عمليات تبيض الأموال، فيمكن لها أن تقوم بدور هام في هذا المجال،[4] خصوص مع انتشار عمليات تبييض الأموال من خلالها أدى بها إلى أخذ الحيطة و الحذر لحماية نفسها من المساءلة عن توريطها عن هذا المجال و لأجل

[1] - قانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها جريدة رسمية العدد 08، صادر في 08 فبراير 2023.
[2] - نص المادة 389 من قانون العقوبات، المرجع السابق .
[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، 1996،ص 377-378.
[4] - يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 219.

المساهمة في وقاية البنكي خصوصا، والمجتمع عموما[1] و هذا ما سأبينه من خلال مجموعة من الفروع .

الفرع الأول : الدور الرقابي للبنك على جريمة تبييض الأموال

- **الالتزام بتوخي الحيطة و الحذر**

كون أن معظم عمليات تبييض الأموال تتم في العموم من خلال النظام المصرفي، و في ضوء ذلك بات ضروريا على المؤسسات المالية أن تلتزم باليقظة و الحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها لحماية من أي ثغرة قد تتعرض لها خلال المعاملات المصرفية تؤدي إلى تسلل الأموال الغير مشروعة[2] وهذا ما سيوضح من خلال النقاط التالية :

أ/_ التحقق من هوية العملاء:

يعتبر التحقيق على هوية العملاء من أنجح آليات الرقابة الوقائية على الأشخاص الطبيعيون، وعليه يجب على البنوك التأكد من أن الزبون يتعامل باسمه ولحسابه واتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن أصحاب العمليات المصرفية حتى لا تقع في فخ التعامل مع أشخاص صورية أو وهمية[3].

قام المشرع الجزائري بفرض على الخاضعين الالتزام باليقظة و الحذر أثناء ممارسة مهنتهم أو تنفيذ العمليات المصرفية وذلك بالتحقق من هوية العملاء وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون رقم 01/05 المعدلة بمقتضى المادة رقم 04 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.[4]

---

[1] - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2013، ص 226.

[2] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 67.

[3] - سعدية العيد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة نقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص 291 .

[4] - نبيلة قيشاح، المرجع نفسه، ص 96-70.

وجاء في نصها أي المادة 07 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005 على ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى. يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية ذلك ..."، وهو ما جاء كذلك في تعليمة بنك الجزائر. فالمشرع بذلك يوجب إثبات هوية الشخص الطبيعي بتقديم ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية المفعول لم ينقض أجلها بعد، وتحمل بالضرورة صورته الفوتوغرافية ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المرافق العامة كفاتورة الماء والكهرباء للشهور الثلاثة الأخيرة[1].

ب/_ حفظ السجلات و المستندات :

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 8 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على :" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية."[2]

و هذا ما يساعد البنوك و المؤسسات المالية على مراقبة و تفحص جميع الإجراءات و المعاملات التي تطرأ على حركة الأموال و تجنب العمليات المشبوهة التي يجريها بعض العملاء ، وسهولة

[1] - هاجر سياري ، دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 10،جامعة منتوري ، قسنطينة، ص 459.

[2] - قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير،سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، جريدة رسمية، العدد 11، صادرة في 9 فبراير 2005.

تعقبها و تطبيق هذا الالتزام يعد شكل من أشكال الوقاية من جريمة تبييض الأموال، لهذا يمكن إجمال الالتزام بحفظ السجلات و المستندات في النقاط التالية :

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية يقومون بعمليات مالية لمدة (5) خمس سنوات .
- كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة (5) خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، كما يجب تجديد البيانات والسجلات بصفة دورية وتقديمها عند الطلب إلى السلطات المختصة.

وقد تم النص على هذا الالتزام في النظام 05/05 ، و الذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر و المصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ خلال فترة خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبائن.[1]

ج/_ أنظمة الإنذار:

لحماية بنوك الجزائر يجب أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات التي تسمح لجميع الحسابات بإظهار النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيها، لاسيما بالعمليات الآتية :

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة.
- التي لا يبدو لها هدفا شرعيا.

و لهذا يجب أخذ الحذر من المعاملات المشكوك في أمرها و يجب على البنوك و المؤسسات المالية و مصالح بريد الجزائر الاستعلام حول مصدر الأموال و مستفيديها و محل العملية.[2]

[1] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 77-78.
[2] - نوفل سمايلي، إجراءات الرقابة على بنك الجزائر،مجلة البحث للدراسات الأكاديمية،المجلد5،العدد3، 2008،ص 162.

الفرع الثاني : الرقابة على حركة الأموال و المؤسسات المالية

أ/_ الرقابة على النقل الدولي للنقود عبر الأشخاص :

البنوك والمؤسسات المالية هي الوسيلة و الطريقة الأحسن المعتمدة لدى غاسلي الأموال لنقل أموالهم غير مشروعة ولكن بعد أن تم فرض رقابة مشددة على البنوك استغلو انشغال الدولة بمراقبة و تعقب تنقل الأموال عبر البنوك، و لجأ هؤلاء لنقل هذه الأموال عن طريق أشخاص لا يثيرون الريبة و الشك.[1]

ولكن المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الأمر و نرى هذا في أن البنك المركزي أصدر تعليمة رقم 03/ 97 بتاريخ 03/30/ 1997 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية وأشياء ذات قيمة لدى الجمارك الوطنية من قبل المسافر عند مغادرته أرض الوطن، وتقدر هذه القيمة بـ 50.000 فرنك فرنسي قديم أو ما يعادل 7.600 يورو لكل رحلة، وفي حالة عدم التصريح بالعملة الأجنبية المقررة في التعليمة يعاقب حاملها بغرامة قدرها أربع مرات قيمة العملة التي تم العثور عليها لدى المسافر وبالمقابل الاستيراد المادي للعملة الأجنبية يخضع إجباريا للتصريح عند الدخول لدى مصالح الجمارك، ويفهم من هذا أنه يسمح للمواطن أن يسترد ما لديه من أموال بالعملة الصعبة دون تقديم إثبات أو مبرر عن مصدر هذه الأموال فقد تكون ناتجة عن أفعال جرمية يقوم بغسيلها داخل الوطن لذا كان على المشرع الجزائري أن يطلب تقديم إثبات عن مصدر هذه الأموال حتى لا تكون الجزائر بلدا خصبا لتبييض الأموال .[2]

ب/_ تحديد قيمة المدفوعات النقدية : المشرع الجزائري الذي وضع قيودا على قيمة المدفوعات النقدية وحدد سقف القيمة التي يمكن أن تدفع نقدا وألزم البنوك بمراعاة ما جاء في نص المادة 6 من القانون رقم 05/01 التي تنص على انه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وفي هذا الشأن صدر مرسوم

---

[1] – دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012،ص 233.

[2] - دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة،2008، ص 109.

تنفيذي ينظم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم رقم 442/08 المؤرخ في 14 /11/ 2005 هذا المرسوم يحدد الحد المطبق على كل عملية دفع التي تفوق 50 ألف دينار.[1]

حيث تنص المادة 2 من المرسوم 442/05 على: "يجب ان يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 50.000 دينار بواسطة :

- الصك
- بطاقة الدفع
- السفتجة
- التحويل
- الاقتطاع

سند لأمر و كل وسيلة دفع كتابية أخرى ".[2]

ج/_ رقابة اللجنة المصرفية :

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه ونظرا لخصوصية وحساسية القطاع المصرفي في الجزائر أولى المشرع أهمية خاصة لتشكيلة وتنظيم سير أعمال اللجنة المصرفية حيث ضبطها وفقا لقواعد محكمة نظمها قانون النقد والقرض واحتلالها موقعا هاما في المشهد البنكي في الجزائر.[3]

لقد تم إصدار هذه اللجنة بموجب المادة 43 من قانون رقم 10/90المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى تطبيقها للقوانين والأنظمة وفرض العقوبات المقررة على مخالفة هذه القوانين وتطبيقا للمادة 11 من القانون رقم

[1] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر،ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص52.

[2] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 المتضمن تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية.

[3] - غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص14 .

01/05 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تنص على انه:" يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات وفروعها ومساهماتها و لدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجاليه، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم العملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".[1]

د/_ رقابة البنك المركزي :

تبرز أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي في تعرض البنوك لأية مشاكل مالية لن يقتصر أثرها على المساهمين فيها فقط أو عدد محدود من الدائنين بل يمتد ليشمل شريحة كبيرة من المجتمع، لذلك تعتبر التعليمات الرقابية بمثابة العناصر الأساسية للتنمية والاستقرار المالي في الدولة،[2] كما أنه يعتبر البنك المركزي في أي دولة أعلى مؤسسة مصرفية ، فهو بنك البنوك كما يشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ، وهو الذي يقف على إشراف ورقابة الأعمال التي تقوم بها المؤسسات المالية والتأكد من صحتها ، كما يوفر نظم الرقابة الداخلية فيها ويقوم بإصدار النقد حسب حاجات المعاملات والقيام بالخدمات المصرفية التي تطلبها الحكومة ويقدم المساعدة والخدمات المصرفية للبنوك التجارية كما يراقب الائتمان كما ونوعا عن طريق قيامه بالرقابة المباشرة تتمثل في انتهاج البنوك السياسية معينة تنسجم مع السياسة الاقتصادية وإعطائها جملة من التوجيهات والتوصيات لإقامة علاقة سليمة بين هذه المؤسسات المالية وبين عملائها، وكذلك للمحافظة على نسبة الموجودات المتوفرة لدى كل مؤسسة مالية، أما بالنسبة للرقابة غير مباشرة تتمثل في تأثير البنك المركزي على النشاط الائتماني للبنوك والمؤسسات المالية باستعمال آليات وإجراءات اقتصادية مختلفة يلجأ من خلالها البنك إلى تحقيق أهدافه دون الحاجة إلى إتباع تلك المؤسسات المالية.[3]

[1] - المادة 11 من القانون 01/05، المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها.

[2] - نوفل سمايلي، إجراءات الرقابة على بنك الجزائر، مرجع سابق ، ص145.

[3] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم و الردع لمواجهة عمليات تبييض الأموال، بل عمد إلى سن مجموعة من التشريعات و الأنظمة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها،[1] لذا اعتمد على الآليات المؤسساتية في إطار حركة إصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية، إذا نجده قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم الديوان الوطني لمكافحة الفساد كآليتين متخصصتين في مجال مكافحة الفساد، بالإضافة إلى إنشاء الديوان الوطني المكافحة التهريب كآلية مؤسساتية لمحاربة جريمة التهرب، أما فيما يخص جريمة تبييض الأموال فلم تكن بمعزل عن ذلك، فهي الأخرى قد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات متخصصة تتولى عملية الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة الوطنية و هذا ما سأتحدث عنه من خلال مطلبين يحتوي المطلب الأول على هيئة الاستعلام المالي كهيئة مختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال أما بالنسبة للمطلب الثاني فيحتوي على اللجنة الوطنية الوقائية من جريمة تبييض الأموال .[2]

المطلب الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

يطلق على خلية معالجة الاستعلام المالي بالهيئة المتخصصة لأنها تعتبر سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية،[3] تم إنشاءها مباشرة بعد المصادقة بتحفظ على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 و الذي أوصى على انه يجب على كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة استخبارات مالية كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات بغرض مكافحة جريمة تبييض الأموال، و هي تعد أول آلية مؤسساتية وضعها المشرع لمواجهة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب عبر القطاع المصرفي و المؤسسات و المهن غير مالية، بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات

[1] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 489.
[2] - سراف عبد الله وبغدادي ليندة، الآليات الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2022.
[3] - صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، نفس المرجع،ص 490.

تبييض الأموال و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر للوقاية منها، فهي تعتبر هيئة للكشف عن جريمة تبييض الأموال. [1]

الفرع الأول : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية،[2] تظهر طريقة تشكيلها وفقا لتقسيم منظم تجسد في عدة أجهزة و أعضاء يمارسون مهامهم خلال فترة عهدتهم مستقلين عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها[3] و هذا ما تم النص عليه من خلال المادة 04 مكرر من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 12-02 التي تنص على أنه: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." وفي إطار تعزيز القدرات العملية للخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم إصدار المرسوم التنفيذي 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص(الخلية) وباستقراء نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 التي تنص على أنه:" يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام ."[4] يتم تنظيم وسير الخلية كما يلي:

أولا/_ رئيس الخلية : يعيّن رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها(05) خمس سنوات قابلة للتجديد،[5] و هو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية الخلية، يقوم رئيس الخلية بإنهاء كل المهام و الوظائف التي لم تقرر أي طريقة

---

[1] - دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022،ص 55.

[2] - موقع وزارة المالية، رابط الموقع: https://www.mf.gov.dz>sevices-ar، تم الاطلاع يوم 2024/05/30 ،على الساعة 13:09.

[3] - العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص246.

[4] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ، جريدة رسمية، عدد 03، صادر في 09 جانفي 2022.

[5] - موقع الإذاعة الجزائرية، http://news.radioalgerie.dz/ar/node، تم الاطلاع يوم 2024/05/30، على الساعة 13:33.

أخرى للتعيين فيها كما يقوم بضمان تنشيط الأقسام والسير الحسن للخلية، السهر على القيام بإجراءات تأهيل المستخدمين، ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس، كما يقوم أيضا بتمثيل الخلية لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، بعد ميزانية الخلية ويعرضها على المجلس للموافقة عليها.[1]

ثانيا/_مجلس الخلية :

المجلس مكون من 9 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم رئيس قاضيين من المحكمة العليا ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.[2]

ثالثا/_ الأمانة العامة :

تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري و المالي للخلية، وتحت إشراف رئيس الخلية و بموجب قرار من رئيس الخلية يتم تعيينه بعد موافقة المجلس، يقوم الأمين العام بمساعدة رئيس مصلحة للموارد البشرية، و التكوين و الوسائل العامة و رئيس مصلحة للمالية و المحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.

_ يتم تصنيف الأمين العام ورؤساء المصالح وتدفع رواتبهم استنادا على التوالي، إلى وظيفتي مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية، كما يعين رؤساء المصالح بموجب قرار من رئيس الخلية.

[1] - سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص102.

[2] - بولقواس سناء، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر (أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي رقم 36/22)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد 01، السنة 2023، ص

_ يتم تنظيم مصالح الأمانة العامة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[1]

رابعا/_ الأقسام :

1. **قسم التحقيقات والتحريات:** تقوم هذا القسم بالتحقيق والتحليل من خلال جمع الاستعلامات وعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي لتصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجيهات.[2]

يزود هذا القسم بثلاث(03) مصالح :

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين.
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة التحاليل الإستراتيجية والتوجهات.

2. **القسم القانوني:** يكلف هذا القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

يزود هذا القسم بمصلحتين (2) :

- مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية
- مصلحة التحليل القانوني

3. **قسم الوثائق** : يقوم هذا القسم على جمع المعلومات وتشكيل البنوك للبيانات الضرورية الحسن سير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الوثائق والأرشيف.

[1] - المواد : 24،25،26،27، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة لاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها، جريمة رسمية، العدد03، 9جانفي 2022،ص 15.
[2] - العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 249.

- مصلحة أنظمة المعلومات.
- مصلحة الأمن المعلوماتي.[1]

4. **قسم التعاون:** سبقت الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي وعابرة للحدود، وعليه فإن مكافحتها والوقاية منها يكون كذلك مكافحة دولية، حيث يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وكذا العلاقات العامة وأجهزة الإعلام[2].

يزود هذا القسم بثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.[3]

تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 على :" يعيّن رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بقرار من رئيس الخلية و يصنفون و تدفع رواتبهم استنادا، على التوالي، إلى وظيفتي مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية ".[4]

الفرع الثاني : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

بناء على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها وفي إطار مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووفق آخر تعيين لصلاحيات هذه الخلية بموجب القانون 23-01 المؤرخ في 07_02_2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المشار إليه أعلاه فإن نشاطها يتحدد من خلال ما يلي :

أولا/_ تلقي التصاريح و تجميع المعلومات : يتم عمل هذه الخلية على المعلومات والإخطارات والتصريحات بالشبهة المالية التي تتلقاها من أشخاص مؤهلين قانونا بقصد التحقيق فيها وتحليلها

[1] - المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سابق الذكر، ص 15-16.
[2] - دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 261.
[3] - المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36،المرجع السابق، ص 15-16.
[4] - المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، نفس المرجع، ص 16.

واستغلالها لتحديد مصدر الأموال موضوع الإخطار، ولتوضيح الفكرة أكثر نتطرق إلى مفهوم الإخطار بالشبهة ومن ثم الأشخاص المؤهلين لإخطار الخلية[1].

أ/_ مفهوم الإخطار بالشبهة : لقد استجابت التشريعات الوطنية لما جاء في الوثائق الدولية من تدابير وقائية وكشفية لمكافحة جريمة تبييض الأموال واتخذت الإجراءات اللازمة لذلك ، فنصت هذه التشريعات على إلزام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى على الإخطار عن العمليات المشبوهة.[2]

1.في التشريع الفرنسي:

لم يعرف القانون الفرنسي الإخطار بالشبهة غير انه تناول هذا الموضوع في القانون النقد و المالية في المادة 561-15 الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة، لخلية الاستعلام المالية المبلغ أو العمليات التي يعلمون أنها مشبوهة أو أنهم يعتقدون أنها مشبوهة أنها ناتجة عن جرائم سالبة للحرية لأكثر من سنة أو تساهم في تمويل الإرهاب،[3] لهذا حرص القانون الفرنسي رقم 614/ 90 فيما يخص الجوانب المتعلقة بالإبلاغ على تحديد الأشخاص الملزمين بهذا الإبلاغ أولا ثم بين مضمونه والحالات التي يطلب على كل الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يقومون برقابة العمليات المالية أو تنفيذها أو تقديم المشورة بشأنها الالتزام التام بإبلاغ السلطات المختصة عن أية تحويلات دولية تزيد قيمتها عن (50) ألف فرنك فرنسي بالإضافة إلى الأموال المثبتة في السجلات أو العمليات التي أثبتت التحريات أنها متحصله عن إحدى الجرائم المشروعة كالاتجار بالمخدرات أو من أنشطة الجرائم المنظمة .

[1] - العربي مداح، جريمة تبييض الاموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها،دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08،العدد 02، جامعة تيارت ، الجزائر، 2023،ص 158-159.

[2] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 107.

[3] - دربازي شمس الدين، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.

2.في التشريع الجزائري:

فرض المشرع الجزائري إلزامية الإخطار بالشبهة على الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة من خلال المادة 20 من قانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02/12 التي نصت على انه: " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب "، و بالرجوع لنص المادة 04 من القانون 01/05 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 02/12 نجد أن مفهوم الخاضعون الوارد في المادة 20 يقصد به المؤسسات المالية والمؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة[1].

3. المفهوم العام:

الإخطار بالشبهة هو التبليغات بكل عملية أو عمليات مالية أو مصرفية تثير الشكوك أو الشبهة في مصدر أموالها غير المشروع المتحصل عليها من أعمال إجرامية منظمة أو عمليات إرهابية كالفدية وغيرها، وهي تنقسم إلى نوعين عمليات إبداع وتحويل الأموال أو تداول الأوراق المالية التي تتعدى حدا معينا، وعمليات مشتبه فيها لاعتبارات معينة حتى ولو لم تتجاوز ذلك الحد.

وحتى تتمكن الخلية من دراسة موضوع الإخطار دراسة متمعنة وجب أن تكون المعلومات التي يتضمنها الإخطار كافية لاستعلام مصدر الأموال المشبوهة وهوية الأشخاص الذين قاموا بعملية التمويل وغيرها، أي كل ما يمكن الاستعانة به في عملية التحقيق حتى يوفر معلومات كافية عن الجريمة وفي نفس الوقت معلومات دقيقة وصحيحة[2].

ب/_الأشخاص المؤهلين لإخطار خلية الاستعلام المالي بالشبهة :

ذكروا في المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حيث نصت على :" يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :

[1] - نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 110.
[2] - العربي مداح، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها، المرجع السابق، ص 159.

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال, لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1].

ثانيا/_ ممارسة حق الإطلاع :

المشرع الجزائري أسند لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة جمع البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه وتخزينها، كما يمكنها طلب كل وثيقة أو معلومة إضافية من الهيئات والخاضعين التي تراها ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها لاسيما مهمتها فى التحليل والمعالجة،[2] و هذا ما هو موضح في المادة 16 من القانون 01-05 المعدلة بموجب القانون 23-01 التي تنص على: " تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل."

ثالثا/_حق الاعتراض: نصت المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إذ يحق للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة كأقصى حد على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص

[1] - المادة 19 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريمة رسمية، العدد 08.

[2] - دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 274.

معنوي أو طبيعي حامت حوله شبهات قوية تبييض الأموال، ولا يمدد إلا بموجب قرار قضائي صادر عن رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع وكيل الجمهورية.[1]

رابعا/_حفظ أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء : عندما تقوم الخلية من جمع وتحليل المعلومات حول العملية موضوع الاشتباه تقوم باتخاذ إحدى القرارين:

- **حفظ الملف:** في حالة التأكد بعد تحليل المعلومات من عدم وجود شبهة تبييض الأموال، يتم إلغاء التدابير التحفظية في حالة اتخاذها وتسمح بتنفيذ العملية، كما يتم إحالة الملف على الانتظار في قاعدة البيانات، حيث تزود المعلومات التي يحتويها قاعدة بيانات الخلية بغرض استغلالها في وقت لاحق أو عند تلقي طلبات المساعدة الوطنية أو الدولية[2].
- **إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء بغرض المتابعة القضائية:** تنص المادة 16 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 على أنه:" تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة و تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. "[3]

بمعنى بعد تحليل المعلومات المتحصل عليها إذا ما ظهرت صحة محتوى الإخطار بالشبهة يتوجب على خلية الاستعلام إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويلاحظ أنه يتوجب إعداد الملف المحتوى على التحريات والنتائج المتوصل إليها من قبل مصلحة التحقيقات التابعة للخلية، ثم يتم التصويت على قرار إرساله لوكيل الجمهورية من عدمه بأغلبية الأصوات، فإن وافقت أغلبية أعضاء مجلس خلية الاستعلام، تقوم مصلحة التحقيقات بمتابعة الملف لدى القضاء.[4]

---

[1] - دردار نادية وبن عديدة سامية، مداخلة و الملتقى الوطني الافتراضي حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر"الواقع الأفاق"،جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سوق أهراس، ص 12.

[2] - دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 280.

[3] -المادة 16 من القانون 05-01 المعدل بموجب قانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المرجع السابق.

[4] - دردار نادية وبن عديدة سامية، مداخلة و الملتقى الوطني الافتراضي، المرجع السابق،ص 12.

خامسا/_ مهام أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي :

نجده في المرسوم التنفيذي 22-36 مهام أخرى تم ذكرها وهي :

- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويبدو أن المشرع يكون قد نص على هذا الاقتراح لاستغلال خبرة اللجنة وتخصصها في مجال مكافحة هذه الجرائم.
- اقتراح تدابير وإجراءات احترازية للحيلولة دون حدوث جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح طرق عملية للكشف عنها.
- إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تتمتع بسلطة الضبط والمراقبة، أي التعاون مع المؤسسات الوطنية لمجابهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

المطلب الثاني : اللجنة الوطنية الوقائية من جريمة تبييض الأموال

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-398 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1442 الموافق ل26 ديسمبر 2020 ، بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحديد مهامه وتنظيمه وعمله ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 80 بتاريخ 29 ديسمبر 2020 ، بحيث أنه فتح المجال للجزائر لإجراء تقييم وطني لمخاطر غسل الأموال تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، ووضع إستراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر[2] و هذا ما سيوضح من خلال الفروع التي ستبين من خلالها تشكيلة اللجنة، تنظيمها ومهامها.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية : يوضح نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 تشكيلة اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، بحيث تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

[1] - العربي مداح، جريمة تبييض الاموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها، المرجع السابق،ص 161-162.
[2] - موقع وزارة المالية، رابط الموقع: https://www.mf.gov.dz>sevices-ar، تم الاطلاع يوم 2024/06/20، على الساعة 15:11.

- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتهيئة العمرانية
- الأمين العام لوزارة العدل
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- الأمين العام لوزارة التجارة
- الأمين العام لبنك الجزائر
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي
- قائد الدرك الوطني
- المدير العام للأمن الوطني
- المدير العام للجمارك
- المدير العام للضرائب
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين أو تشرك في أشغالها كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل[1].

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل26 ديسمبر سنة 2020،يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 80، 29 ديسمبر2020.

اهتمام المشرع الجزائري بالبحث عن إستراتيجية فعالة وناجحة للوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم جعلته يقوم بإشراك جميع أجهزة ومؤسسات الدولة لأنها تعتبر جريمته خطيرة على النظام الأمني والاقتصادي والسياسي، كما أسند مهمة رئاسة هذه اللجنة لوزير المالية شخصيا، باعتبار قطاعه هو المسؤول الأول عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل التراب الوطني ومنع استعمال الأموال في ارتكاب تلك الجرائم ، وهذا يؤدي إلى استنتاج واضح على مدى أهمية هذه اللجنة الوطنية ، بحيث أنها تشكلت من إطارات سامين من مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والمالية والرقابية.[1]

الفرع الثاني : مهام اللجنة الوطنية

جاءت مهام اللجنة الوطنية مبيّنة في المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، بحيث أن اللجنة الوطنية تكلف على الخصوص بما يأتي :

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعرضه على موافقة الوزير الأول
- اقتراح كل إجراء من شأنه أن يسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و/ أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ودراسة مشاريع التقارير التي يتم إعدادها في هذا الإطار

[1] - بن بادة عبد الحليم، الاليات الاجرائية و المؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد 07،العدد 02، المدية-الجزائر، جوان 2021،ص330.

- طلب أو العمل على إنجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية آلية مفيدة لتحديد وتحليل مناهج وأساليب تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين
- تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية المكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشجيع تكثيف وتبادل المعلومات معها
- إبداء الرأي في اللجوء إلى المساعدة التقنية الدولية عند الضرورة، في مجال تقييم مدى مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- اقتراح أية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[1]

وأيضا تعد اللجنة الوطنية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعرضها على موافقة الوزير الأول، وتتولى اللجنة الوطنية متابعة تنفيذها.[2]

أغلب المهام المتعلقة باللجنة الوطنية تتحدث عن دور هذه اللجنة المهم في تنسيق العمل في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي و إعداد إستراتيجية فيما يخص ذلك وأيضا هذه المهام جاءت خصيصا للوقاية من هذه الجرائم الخطيرة.[3]

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق .
[2] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، نفس المرجع .
[3] - سراف عبد الله وبغدادي ليندة، الآليات الإجرائية و المؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الثالث : تنظيم اللجنة الوطنية و سيرها

قام المشرع الجزائري بتزويد اللجنة الوطنية بأمانة تتولاّها مصالح وزارة المالية، بالإضافة إلى انبثاق لجنتان فرعيتان، حيث ستتكلف الأولى بتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أما اللجنة الفرعية الثانية فستعمل على تقييم مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل[1]

أولا/_ اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تتكون اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من التي يترأسها وزارة العدل من:[2]

- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى
- ممثل عن الدفاع الوطني
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الطاقة
- ممثل عن وزارة التجارة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمناجم
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية

[1] - موقع وزارة المالية، رابط الموقع: https://www.mf.gov.dz>sevices-ar،تم الاطلاع يوم 2024/06/02، على الساعة 18:31، مرجع سابق.
[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.

- ممثل عن بنك الجزائر
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ممثل عن الديوان المركزي لقمع الفساد
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي

نلاحظ شيء غريب في التشكيلة الفرعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حيث نلاحظ في عضويتها ممثلين عن وزارات يمكن القول أن قطاعاتهم بعيدة إلى حد معين عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو بالأحرى ليس لهم علاقة مباشرة مع هذه الجريمة مثل وزارة لا تقل وزارة الفلاحة ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة الأشغال العمومية، بينما لا نجد عضوية لممثل عن إدارة الجمارك أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو حتى الأمن الداخلي، وهي قطاعات على تماس مباشر مع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقطاعاتهم مبنية بها أكثر من غيرها.[1]

ثانيا/_ اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

يرأس اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ممثل وزارة الدفاع الوطني، و تتكون من [2]:

- ممثل عن مصالح الوزارة الأولى
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية
- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن بنك الجزائر
- ممثل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1] - بن بادة عبد الحليم، الآليات الإجرائية و المؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق.
[2] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.

- ممثل عن الديوان المركزي لمكافحة الفساد
- ممثل عن خلية معالجة الاستعلام المالي
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي
- ممثل عن المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي

اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفرعية لمكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل يتم تعيين أعضاءها و الرؤساء من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الإطارات برتبة مدير بعنوان الإدارة المركزية أو ما يعادلها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة[1].

كلما كان هناك ضرورة لاجتماع اللجنتين تجتمع، و وترفع عرض حال عن نتائج أشغالها لرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق باقتراحات في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد كل اجتماع،[2] و تكون الاقتراحات متعلقة بخصوص :

- القطاعات أو المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل
- الإجراءات التشريعية و / أو التنظيمية من أجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل
- التوصيات المناسبة لضمان توزيع أمثل للموارد التي يتعين تخصيصها لمختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.[3]

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.
[2] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، نفس المرجع .
[3] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، نفس المرجع .

في أوّل دورة للجنة الوطنية تقوم بإعداد نشاطها الداخلي وتصادق عليه،[1] حيث أنها تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة (6) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.[2]

أما فيما يخص التقرير الوطني المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من توحيد تقارير اللجنة الفرعية المكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتم تحديث التقرير الوطني، على الأقل، مرة كل عامين (2) وكلما اقتضت الظروف ذلك[3].

ثالثا : خلايا لتحديد مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

تم تزويد اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بخلايا عمل تقنية قطاعية حسب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1444 الموافق 6 غشت سنة 2022، من أجل تحديد مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تتمثل في :

أ/_ خلية تحديد القطاعات و المجالات التي يمكن ان تكون عرضة لمخاطر تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب:[4]

مهمة هذه الخلية تتمثل في النقاط التالية :

- اقتراح وضع أي آلية مفيدة لتحديد التهديدات ونقاط الضعف التي قد تعرّض إلى مخاطر تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب وإنجاز أي دراسة ذات صلة
- اقتراح مؤشرات تحديد القطاعات والمجالات التي تنطوي على مخاطر عالية أو منخفضة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب
- إجراء تقاطع بين نقاط الضعف والتهديدات لتحديد رجة المخاطر

[1] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، نفس المرجع .
[2] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق.
[3] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-398، نفس المرجع .
[4] - المادة 04 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 8 محرم عام 1444 الموافق لـ6 غشت سنة 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد54، 10 غشت 2022.

- تحديد نقاط الضعف وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الناجمة عن النشاطات التي يمارسها الخاضعون

ب/_ خلية تحديد مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في إطار المعاملات الالكترونية أو باستعمال التكنولوجيا لحديثة:[1]

تتمثل مهمة هذه الخلية بتحديد وتقييم المخاطر المنجرة عن استعمال التكنولوجيا الحديثة في تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، حيث تكلف بما يلي:

- اقتراح أي تدبير مناسب للحد من مخاطر استعمال التكنولوجيات الحديثة أو الخدمات المالية الافتراضية في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تحديد نقاط الضعف وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنجرة عن المعاملات الإلكترونية أو عن الخدمات التي تستعمل التكنولوجيات الحديثة، لاسيما منها المرتبطة بالألعاب والرهانات
- اقتراح التدابير التي من شأنها خفض مخاطر استخدام التكنولوجيات الحديثة في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في مجال الخدمات البنكية والمالية، لاسيما منها الخدمات التي تستعمل بطاقات الدفع البنكية والبيع على شبكة الإنترنت
- اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه تنظيم نشاط مقدمي خدمات الأصول الافتراضية ومنع الإرهابيين و/أو الكيانات أو المنظمات الإرهابية من الاستفادة من هذه الخدمات
- وضع قائمة جهات الرقابة على نشاط مقدمي خدمات الأصول الافتراضية اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي من شأنه تنظيم نشاط مقدمي خدمات تحويل الأموال من وإلى الخارج

[1] - المادة 06 من قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.

ج/_ خلية تحديد الجرائم التي تدر أرباحا ذات صلة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب:[1] تكمن مهمة هذه الخلية في تحديد الجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وتحليل التهديدات في مجال تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و لهذا تكلف الخلية بما يلي :

- وضع قائمة بالجرائم التي تدر أرباحا على مرتكبيها وفقا للتوصيات الصادرة عن الهيئات الإقليمية و / أو الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- تحديد الأساليب المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم
- حصر التهديدات في مجال تبييض الأموال وكذا التهديدات العرضية
- اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي مناسب من شأنه التقليص أو الحد من ارتكاب هذه الجرائم
- اقتراح أي تدبير مناسب في مجال اختصاصها

د/_ خلية تحديد المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود:[2]

مهمة هذه الخلية هي دراسة المخاطر المرتبطة بحركة رؤوس الأموال عبر الحدود وعلاقتها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب لهذا تم تكليفها بما يلي:

- تحديد الخريطة والقنوات المستعملة في تحويل رؤوس الأموال غير المشروعة من وإلى الإقليم الوطني
- المساهمة في تحديد المنظمات والكيانات الإرهابية الناشطة التي تقوم بجمع الأموال وجهات دعم الإرهاب
- اقتراح مقاربة قائمة على المخاطر لاسيما من خلال وضع قائمة بالجمعيات المعرضة للتهديد أو للاستغلال في عمليات تمويل الإرهاب
- اقتراح مقاربة من أجل تحديد أموال الإرهابيين و/أو المنظمات أو الكيانات الإرهابية، قصد تعزيز الإجراءات السارية لاسيما منها التحقيقات المالية والحجز و أو تجميد الأموال

[1] - المادة 08 من قرار وزاري مشترك، نفس المرجع .
[2] - المادة 10 من قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.

- اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه الحد أو الوقاية من التهديدات المرتبطة بحركة الأموال غير المشروعة عبر الحدود ومنع جمع الموارد المالية من طرف الإرهابيين و / أو المنظمات أو الكيانات الإرهابية والحد من استغلال الجمعيات في عمليات تمويل الإرهاب
- اقتراح أي تدبير مناسب في مجال اختصاصها

هـ/_ خلية تحديد مخاطر استخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:[1]

تتمثل مهمتها في تحديد وتقييم المخاطر التي تنجر عن استخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تتكلف هذه الخلية بما يلي:

- إجراء حصر لجميع الأشخاص المعنويين وتصنيفهم حسب طبيعتهم القانونية ونشاطهم وموطنهم
- المساهمة في تقييم النشاطات المالية للأشخاص المعنويين لتحديد الذين يمارسون نشاطهم والذين لا يمارسونه أو يمارسونه بصفة عرضية أو يمارسون نشاطا مختلفا عن نشاطهم الأصلي
- اقتراح الآليات المناسبة التي تسمح بالحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية
- اقتراح الآليات القانونية المناسبة التي تسمح بمعرفة المستفيد الحقيقي من نشاطات الشخص المعنوي
- تحديد نقاط الضعف والتهديدات التي تسهل استخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتقويمهم
- اقتراح أي إجراء تشريعي أو تنظيمي أو إداري من شأنه الوقاية من استخدام الأشخاص المعنوية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- اقتراح أي تدبير مناسب يدخل ضمن اختصاصها

[1] - المادة 12 من قرار وزاري مشترك، المرجع السابق.

خـــــاتـــمـــــــة

خاتمة:

موضوع هذه الدراسة هو مكافحة جريمة تبييض الأموال الذي من خلاله نتعرف على معنى تبييض الأموال المتمثل في أنه عملية تقوم على وجود أموال غير مشروعة تم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة، إذ لا تتوقف فقط على الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل تتعداها إلى جرائم أخرى كالتهرب الضريبي واختلاس الأموال العمومية وغيرها من الجرائم، وتقوم على مجموعة من الأساليب المتمثلة في الأساليب المصرفية و البنكية وأساليب غير مصرفية المتمثلة في أندية القمار الشركات الوهمية، عمليات الاستيراد و التصدير، الاستثمار في القطاع الفلاحي وغيرها.

كما أن هذه الجريمة تمر على عدة مراحل منها مرحلة التوظيف، مرحلة التمويه والتجميع ومرحلة الإدماج، كما ترتبت عن هذه الجريمة مجموعة من الآثار منها الاقتصادية و المالية وأخرى اجتماعية وسياسية ولها أيضا أركان بحيث أن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تتميز بالركن الشرعي باعتبارها مجرمة وطنيا ودوليا، ومنصوص عليها قانونا، وعلى العقوبة و التدابير الأمنية المتخذة ضد المتورطين فيها، في حين الركن المعنوي باعتباره مجرمة وطنيا ودوليا، ومنصوص عليها قانونا، وعلى العقوبة والتدابير الأمنية المتخذة ضد المتورطين فيها، في حين الركن المعنوي باعتباره جريمة عمدية ترتكب من الجاني عن علم بأنها عمل غير مشروع للوصول لقطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع، أما عن الركن المادي القائم على أساس مجموعة من الأفعال الايجابية كنقل أو تحويل عائدات الجرائم والتمويه أو التستر عن المصدر الحقيقي للمال وامتلاك أو حيازة أي ممتلكات مع العلم أنها مصدر ملوث، وكل مساعدة أو تحريض يعتبر عملا مجرما، بالإضافة لتجريم الامتناع عن الالتزام بالقواعد الاسترشادية المعمول بها في المؤسسات المالية المصرفية، وغير مصرفية لمراقبة أي تحويلات نقدية مشبوهة من والى الخارج.

جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود تقترفها منظمات إجرامية تتطلب هذه الجريمة دراية و معرفة عميقة بمرتكبيها، لذا قامت الجزائر باتخاذ إجراءات لمكافحتها تمثلت في اتخاذ منهج متشدد في مجال العقوبات، ولكنها لم تكتف بالتجريم والردع فقط لموجهة عمليات تبييض الأموال بل لجأت أيضا إلى الآليات المؤسساتية في إطار إصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية بإنشاء هيئات متخصصة تتولى عمليات الوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة الوطنية، بدون نسيان دور البنوك الفعال بعد أن تم فرض الرقابة المصرفية ومعرفة العملاء و المتصرفين و حفظ الملفات وتخزينها.

وعلى ضوء ما تقدم نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج و الاقتراحات، نوردها فيما يلي :

أولا/_ النتائج:

- جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في العصر الحديث، لما تحدثه من انعكاسات خطيرة على جميع الأصعدة
- عدم وجود تعريف شامل و جامع ومانع لجريمة تبييض الأموال، حيث تعددت وجهات النظر الفقهية و القانونية في هذا الخصوص
- اهتمام الجزائر بمحاربة هذه الظاهرة، من خلال المصادقة على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجرم هذه الظاهرة
- جريمة تبييض الأموال لها أسباب اقتصادية، اجتماعية وسياسية أدت لظهورها واستفحالها
- وسع المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص للإخطار بالشبهة المالية، وفي مجال العقوبة أكد المشرع على الحكم بالمصادرة الكلية للأموال التي استعملت لارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة من هذه الأموال

- تأطير العمل المصرفي في الجزائر والتعديلات المدخلة عليها، تعكس رغبة المشرع الجزائري في بناء ترسانة قانونية لإصلاح قطاعها البنكي وتفعيل الرقابة عليه، حيث يبقى النظام القانوني الجزائري مشتملا لعدد لا بأس من المقتضيات ذات الصلة بالرقابة المصرفية وإعمالها بحرص بشدة من شأنه أن يساهم في تهيئة الأرضية الخصبة لحماية الاقتصاد الوطني ونموه في محيط آمن ومستقل
- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة مختصة في البحث والتحري والتحقيق في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- خلية معالجة الاستعلام المالي تمثل جزء فعالا من الشبكة العملية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- الإخطار بالشبهة من البنوك الوطنية وسيلة الاتصال الوحيد للخلية مع هذه البنوك
- يمكن القول بأن اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لها دور مهم جدا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، نظرا لطبيعة تشكيلتها المهمة جدا والشاملة لمختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والرقابية والمالية، بالإضافة إلى صلاحياتها الواسعة في مجال إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من جريمة تبييض الأموال

ثانيا/_ الاقتراحات:

- ضرورة إقامة نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها
- حتمية تدخل المشرع الجزائري بهدف إقرار دور أكثر لخلية معالجة الاستعلام المالي، وإعطائها سلطة ممارسة الرقابة على البنوك الوطنية بشكل مستقل عن أي هيئة أخرى دون الحاجة لتدخل مفتش بنك الجزائر وكذلك اللجنة المصرفية

- إعداد برامج تكوينية للأشخاص المخول لها بالتبليغ بالشبهة لمعرفة المستجدات حول الجريمة وكيفية اكتشافها و الإبلاغ عنها
- ضرورة مسايرة الجهاز البنكي للتطور الحاصل باستخدام نظام معلوماتي متطور
- التكوين المستمر لموظفي البنوك و المؤسسات المالية، والعمل على زيادة الوعي لدى العاملين في الجهاز البنكي بقضايا مكافحة جريمة تبييض الأموال وخطورتها وكيفية التعامل معها
- تفعيل دور الإعلام المكتوب، المرئي والسمعي في نشر الصورة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال، وتوضيح الأهداف الحقيقية لمبيضي الأموال
- اعتبار جريمة تبييض الأموال واستخدام عائداتها جريمة غير قابلة للتقادم
- استخدام جميع الوسائل التي من شأنها أن تسهل الوصول إلى مرتكبي هذه الجريمة، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم، والإعفاء من العقوبة للحصول على معلومات مفيدة
- يجب على الجزائر أن تعمل على تدريب العاملين في الحدود الوطنية خاصة عناصر الأمن الوطني، الدرك الوطني، والجمارك تدريبهم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- ضرورة قيام بنك الجزائر بمعاقبة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه بعمليات تبييض الأموال
- منح استقلالية تامة لخلية معالجة الاستعلام المالي عن باقي الهيئات المالية، وعدم تقييد تدخلها فقط بناء على الإخطارات بالشبهة
- بالنسبة للجنة الوطنية لتقييم مخاطر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنها قد شهدت في بدايتها بعض الاختلالات خاصة من

ناحية تشكيل اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمنت أعضاء لا تعتبر قطاعاتهم ميدانا مستهدفا لتبييض الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ_الكتب العامة:

1. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2003.
2. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، سنة 1996.

ب_الكتب المتخصصة :

1. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
2. باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصاريف (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.
3. بديعة لشهب، غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي، والاقتصاديات العربية، ط1، دار أبي رقراق، الرباط، 2010.
4. حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 سنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
5. خالد الرميح، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
6. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، والاتفاقات الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.

7. علي لعشب، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

8. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، ص 2007.

9. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10. محسن أحمد الخيضري، غسيل الأموال، (الظاهرة، العلاج والأسباب)، في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2006.

11. محمد العباسي، ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، دراسة حالة المغرب العربي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016.

12. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

13.محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال وموقف المشرع الأردني منها، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

14. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط2، 2005.

15. نبيلة قيشاح، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2017.

16. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في اطار التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1998.

17. وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، سنة 2008.

18. يزيد بوحيلط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، قالمة_الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1. سعدية العيد، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة الأموال، أطروحة دكتوراه في علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017/2016.

2. دريس باخوية، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011.

3. دليلة مباركي، غسيل الأموال أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2009/2008.

4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.

5. فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023/2022.

ب_ رسائل الماجستير:

1. سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.

ج_ مذكرات الماستر :

1. أسماء غبولي، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، قانون أعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.
2. حفيظة نواري وصالح صالحي، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.
3. رفيق معوش وزوهرة بعبوش، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022/2021.
4. شمس الدين دربازي، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2022/2021.

5. صبرينة حداوي وعمر زرورو، أركان جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018/2017.
6. عبد الله سراف وليندة بغدادي، الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم قانون عام، جامعة أكلي محند أولحاح، بويرة 2023/2022.
7. مبروك دراجي وحمزة فارس، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر مهني، تخصص تحقيقات اقتصادية ومالية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.

ثالثا: المجـــلات :

1. الهادي الخضراوي وعائشة لكحل، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دورية محكمة، عدد تجريبي،جامعة عمار ثلجي، الأغواط،2017.
2. خدوجة خلوفي وفريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشويع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.
3. سعدية العيد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة نقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
4. سناء بولقاس، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر(أي مكتسبات في الفعالية، المرسوم التنفيذي رقم 36/22)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، السنة 2023.

5. عبد الحليم بن بادة، بن بادة عبد الحليم، الآليات الإجرائية و المؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد 07،العدد 02، المدية–الجزائر، جوان 2021.

6. فاطمة يحيي، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، العدد01، المجلد03، 2022.

7. فريد علواش، جريمة غسل الأموال (المراحل الأساليب)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

8. مداح العربي، جريمة تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في الكشف عنها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد08، العدد 02، جامعة تيارت، الجزائر، 2023.

9. نوفل سمايلي، إجراءات الرقابة على بنك الجزائر، مجلة البحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 05، العدد03، 2008.

10. هاجر سياري، دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 10، جامعة منتوري، قسنطينة.

رابعا: الملتقيات والنـــدوات :

1. عطية عبد الحليم صقر، الورقة الثانية الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لجريمة غسل الأموال، ندوة مجتمع الأمن في دورتها السنوية الرابعة، الظاهرة الإجرامية المعاصرة (الاتجاهات،السمات)، الرياض، 2006.

2. نادية دردار وسامية بن عديدة ، مداخلة و الملتقى الوطني الافتراضي حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر"الواقع الأفاق"،جامعة محمد الشريف مساعدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سوق أهراس، 2021.

خامسا : النصوص القانونية:

أ/_النصوص القانونية الوطنية:

أ-1/. القوانين:

1. قانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته جريدة رسمية، العدد 08 ، صادرة في 08 فبراير 2023.

2. قانون 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير، سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد 11 صادرة في 9 فبراير 2005.

أ-2/. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم، القسم السادس مكرر، تبييض الأموال.

أ-3/. المراسيم و القرارات :

1.3/المـــــراسـيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14، المتضمن تحديد الحد المطلق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

2. المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد03، صادر في 09 جانفي 2022.

3. المرسوم التنفيذي رقم 20-398، مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل26 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 80، 29 ديسمبر 2020.

2.3/القـــرارات:

1. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 8 محرم عام 1444 الموافق ل6 غشت سنة 2022، يحدد عدد وتشكيلة ومهام وكيفيات سير خلايا العمل التقنية القطاعية للجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد54، 10 غشت 2022.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. موقع مجلس قضاء قسنطينة، http://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi، تم الاطلاع يوم: 2024/05/21، الساعة 21:04.
2. موقع وزارة المالية، https://www.mf.gov.dz>sevices-ar، تم الاطلاع يوم: 2024/05/30، على الساعة 13:09.
3. موقع الإذاعة الجزائرية، http://news.radioalgerie.dz/ar/node، تم الاطلاع يوم: 2024/05/30، على الساعة 13:33.

الـــفـهـــــرس

الفهرس

مقدمة	02
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	06
المبحث الأول : ماهية جريمة تبييض الأموال	07
المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال	07
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	07
أولا: التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال	07
ثانيا: التعاريف القانونية لجريمة تبييض الأموال	08
الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال	11
المطلب الثاني : أساليب و مراحل تبييض الأموال	15
الفرع الأول : أساليب تبييض الأموال	15
أولا: الأساليب المصرفية و البنكية لجريمة تبييض الأموال	15
ثانيا : الأساليب غير مصرفية لجريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال	20
المبحث الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال و الآثار المترتبة عنها	24
المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال	24
الفرع الأول : الركن الشرعي	24
الفرع الثاني : الركن المادي	26
أولا : السلوك الإجرامي	27
ثانيا : إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	28
الفرع الثالث : الركن المعنوي	28
أولا : العلم بالمصدر غير مشروع للأموال	29
ثانيا : عنصر الإرادة	29
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال	30
الفرع الأول : الآثار الاقتصادية و المالية	30

أولا: زيادة معدلات التضخم و انهيار قيمة العملة الوطنية	
ثانيا : الإضرار بالنظام المصرفي	32
ثالثا : سيطرة الشركات الوهمية	32
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية و السياسية	33
أولا: انهيار الثوابت و القيم الاجتماعية و انخفاض المستوى المعيشي	33
ثانيا : انتشار البطالة	34
ثالثا: إضعاف السياسة الخارجية للدول	35
الفصل الثاني : جهود الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال	37
المبحث الأول : العقاب و الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	38
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	38
الفرع الأول : العقوبات المقررة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال	38
الفرع الثاني : العقوبات المقررة في قانون العقوبات	39
أولا: العقوبات الأصلية	39
ثانيا : العقوبات التكميلية	41
ثالثا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	41
رابعا: أحكام خاصة	43
الفرع الثالث : عقوبة العودة لارتكاب الجريمة	44
المطلب الثاني : دور البنوك و المؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال	44
الفرع الأول : الدور الرقابي للبنك على جريمة تبييض الأموال	45
الفرع الثاني : الرقابة على حركة الأموال و المؤسسات المالية	48
المبحث الثاني : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال	51

المطلب الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي	51
الفرع الأول : تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي	52
أولا: رئيس الخلية	52
ثانيا: مجلس الخلية	53
ثالثا: الأمانة العامة	53
رابعا: الأقسام	54
الفرع الثاني : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي	55
أولا: تلقي التصاريح و تجميع المعلومات	55
ثانيا: ممارسة حق الإطلاع	58
ثالثا: حق الاعتراض	59
رابعا: حفظ أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء	59
خامسا: مهام أخرى لخلية معالجة الاستعلام المالي	60
المطلب الثاني : اللجنة الوطنية الوقائية من جريمة تبييض الأموال	60
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية	60
الفرع الثاني : مهام اللجنة الوطنية	62
الفرع الثالث : تنظيم اللجنة الوطنية و سيرها	64
أولا: اللجنة الفرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	64
ثانيا: اللجنة الفرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	65
ثالثا : خلايا لتحديد مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	67
خاتمة	72
قائمة المراجع والمصادر	78
الفهرس	87

ملخص مذكرة الماستر

جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية وعابرة للحدود، بحيث تعتبر من الجرائم التي تمس بكيان الدولة وسياستها ونظامها المصرفي، لهذا قام المشرع الجزائري بسن العديد من النصوص القانونية الرادعة لهذه الجريمة ولكن هذا لم يكن كافي فقام بتبني سياسة وقائية إلى جانب سياسته القمعية تمثلت في اعتماده على هيئات متخصصة تتولى عملية الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، ولعل أهم هيئة متخصصة في ذلك كانت خلية معالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الكلمات المفتاحية:

1/ تبييض الأموال	2/المشرع الجزائري	3/ النصوص القانونية
4/ النظام المصرفي	5/ اللجنة الوطنية	6/خلية معالجة الاستعلام المالي

Abstract of Master's Thesis

Money laundering is a global and cross-border crime, as it is considered one of the crimes that affect the state's entity, policy, and banking system. Therefore, the Algerian legislator enacted many legal texts deterring this crime, but this was not enough, so he adopted a preventive policy in addition to his repressive policy, which was represented by his reliance on bodies It is specialized in the process of prevention and combating the crime of money laundering, and perhaps the most important body specialized in this was the Financial Inquiry Processing Cell, in addition to the National Committee for Assessing the Risks of Money Laundering, Terrorist Financing, and Financing the Proliferation of Weapons of Mass Destruction.

Keywords:

1/ Money laundering 2/ the Algerian legislator 3/ legal texts

4/ banking system 5/ National Committee 6/he Financial Inquiry Processing cell